

## استمارة تقديم العطاء

التاريخ :  
رقم المناقصة :  
رقم كتاب الدعوة :

إلى : ( اسم وعنوان صاحب العمل )

نحن الموقعين أدناه نعلن بأن:

أ- نؤيد بأننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق العطاء ولا توجد لدينا أية تحفظات بصدها وبأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (٨) من التعليمات لمقدمي العطاءات

ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الأشغال المبينة لاحقاً وبموجب ما محدد في وثائق العطاء

ج- السعر الكلي لعطائنا بعد استثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) في أدناه يبلغ

د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي كما مبين أدناه

هـ- يكون عطائنا نافذاً لمدة ..... يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق العطاء ويبقى ملزماً لنا ومقبولاً منا لحين انتهاء فترة نفاذه.  
و- نتعهد بتقديم ضمان حسن الأداء المشار إليه في وثائق العطاء في حالة قبول عطائنا.

ز- نؤكد بأننا وأي من مقاولينا الثانويين، أو المجهزين لأي جزء من العقد نحمل أو سوف نحمل جنسيات من الدول المؤهلة وبموجب أحكام المادة (٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لأي من مقاولينا الثانويين والمجهزين لأي جزء من العقد المشار إليها بالمادة (٤-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ط- نؤكد عدم مشاركتنا في أي عطاء آخر عدا عطائنا هذا بأية صفة كانت كمقدم العطاء أو كمقاول ثانوي، عملاً بأحكام المادة (٤-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات، عدا العطاءات البديلة المقدمة من قبلنا بموجب المادة (١٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ي- نؤكد عدم صدور أي قرار من صاحب العمل بعدم الأهلية أو الوضع بالقائمة السوداء بحقنا أو بحق أي من مقاولينا الثانويين أو مجهزيننا لأي جزء من العقد، كذلك عدم صدور أي قرار من الأمم المتحدة/مجلس الأمن بهذا الصدد.

ك- نؤكد بأننا لسنا جهة حكومية/ أو نحن جهة حكومية ملبية للمتطلبات المحددة في المادة (٤-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.  
ل- نبين بأننا قمنا بدفع/ أو ستدفع العمولات، الهداية أو الأجور ذات العلاقة بإجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد .

| اسم المستلم | العنوان | السبب | المبلغ |
|-------------|---------|-------|--------|
|             |         |       |        |

( إذا لم يتم الدفع أو لن يتم الدفع لأي احد يتم تأشير لا يوجد )  
م- ندرك بأن هذا العطاء وقبولكم التحريري له بموجب كتاب خطاب القبول ( الإحالة ) الذي سيصدر لاحقاً سيكون بمثابة عقد ملزم بيننا لحين إعداد صيغة عقد رسمي وإبرامه .  
ن - ونحن ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء آخر مستلم منكم .  
س . ونتعهد باتخاذنا الإجراءات كافة لضمان إن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا سوف لن يقوم بأية ممارسة للرشوة

المنصب :

أسم مقدم العطاء :  
التوقيع :

اسم المخول لتوقيع العطاء نيابة عن :  
مؤرخ في :

يوم من

استمارة رقم (١) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( شركة منفردة )

| المعلومات عن مقدم العطاء  |   |
|---|---|
|   | الاسم القانوني لمقدم العطاء   |
|   | في حالة مشروع مشترك الاسم القانوني لكل شريك   |
|   | دولة التأسيس للشركة   |
|   | تاريخ تأسيس الشركة  |
|   | العنوان القانوني في بلد التأسيس   |
|   | الممثل المخول مقدم العطاء ، القانوني ( الاسم ،<br>العنوان ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، العنوان<br>الالكتروني ) |
| المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه   |   |
| ١- في حالة شركة منفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس أو الاتحاد القانوني للشركة بموجب المادة (٤-١) ، (٤-٢) التعليمات لمقدمي العطاءات .                |   |
| ٢- التحويل لممثل المشروع المشترك المشار إليه أعلاه بموجب الفقرة (٢٠-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء   |   |
| ٣- في حالة المشروع المشترك يتم تقديم اتفاقية المشروع المشترك أو رسالة الرغبة في تشكيل مشروع مشترك بموجب الفقرة (٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات . |   |
| ٤- في حالة شركة مملوكة للدولة أية وثائق إضافية غير داخلة في الفقرة (١) أنفا وبما ينطبق مع الفقرة (٥-٤) التعليمات لمقدمي العطاءات                    |   |

استمارة رقم (٢) / استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء ( المشروع المشترك )  
على كل شركة مشاركة في المشروع المشترك أن تملئ هذه الاستمارة

| المعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص   |  |
|---|--|
|   | الاسم القانوني لمقدم العطاء  |
|   | أسماء الشركات في المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص  |
|   | بلد تأسيس الشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص  |
|   | سنة التأسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص  |
|   | العنوان القانوني في بلد التأسيس للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص                                      |
|   | الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص |
| المرافقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة أدناه  |  |
| ١ - وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى أعلاه بموجب الفقرة (٤-١) من تعليمات لمقدمي العطاءات  |  |
| ٢ - كتاب التحويل بممثل المشروع المشترك المسمى آنفا بموجب الفقرة (٢٠-٢) من تعليمات لمقدمي العطاءات .   |  |
| ٣ - في حالة الشركات المملوكة من الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وتعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (٥-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات |  |

استمارة الدعاوي القضائية غير المحسومة  
نموذج ضمان العطاء ( كفالة مصرفية )  
( إذا لزم الأمر، يملأ المصرف/مقدم العطاء نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات  
المشار إليها بين الأقواس )

( ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر )  
المستفيد : ( ادخل اسم وعنوان صاحب العمل )  
التاريخ : ( ادخل التاريخ )  
ضمان عطاء رقم : ( ادخل الرقم )

تم إبلاغنا بأن ( ادخل اسم مقدم العطاء، إذا كان مشروعاً مشتركاً أدرج الأسماء القانونية  
الكاملة للشركاء ) ( فيما يلي يسمى " مقدم العطاء " ) قد سلمكم عطاءه المؤرخ ( ادخل  
التاريخ ) ( فيما يلي يسمى " العطاء " ) لتنفيذ ( ادخل اسم العقد بموجب الدعوة لمقدمي  
العطاءات رقم ( ادخل الرقم )

إضافة إلى ذلك ، فأنا نعي ، وفقاً لشروط كمالا ، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء .  
وبموجب طلب من مقدم ، نحن ( ادخل اسم المصرف ) ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بأن ندفع  
لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ ( ادخل المبلغ بالأرقام ) ( ادخل المبلغ  
بالكلمات ) دينار عراقي فور تمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم  
العطاء قد اخل بالتزامه ( بالتزاماته ) تحت شروط العطاء لان مقدم العطاء :

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحددة من مقدم العطاء في نموذج العطاء. أو  
(ب) مع تبليغه بقبول عطائه من صاحب العمل خلال فترة نفاذ العطاء  
١- فشل أو رفض تنفيذ اتفاقية العقد ، إن كان مطلوباً. أو  
٢- فشل أو رفض أن يقدم كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.  
تنتهي صلاحية هذا الضمان : (أ) إذا كان لمقدم العطاء هو الذي ارسى عليه العطاء، فور تسلمنا  
لنسخ العقد المتوقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن التنفيذ الصادرة لكم من مقدم العطاء، أو  
(ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء ، تحقق الأقرب من الحدثين الآتيين :  
١- تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء لم يرسى عليه أو  
٢- بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء  
وبالتالي ، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك  
التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم

٤٥٨

( توقيع ) ( تواريخ ) ( الممثل ) ( الممثلين ) ( المخول ) ( المخولين ) ( )

وثائق العطاء

صادرة في ٢٠٢١

العطاءات التنافسية ( رقم العطاء العامة الخارجية / E4G - 033 )

استبدال وشراء القابلات ( 11kv ) الخاصة بالوحدات التوليدية (٩-١٦ )

الطلب ضمن الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢١ على حساب ( ٣٢٣ ) ادوات احتياطية

جهة التعاقد :

( وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى )

المشتري

وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية - المنطقة الوسطى /

محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية / ٢

**م/ إعلان المناقصة العامة الخارجية المرقمة ( E4G - 033 )**

تعلن الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى (المرحلة الأولى) عن مناقصة استبدال وشراء القابلات (11kv) الخاصة بالوحدات التوليدية (٩-١٦) لمحطة كهرباء جنوب بغداد الغازية ٢/ وبكلفة تخمينية قدرها (\$1,164,560) مليون ومائه واربعه وستون ألف وخمسمائة وستون دولار أمريكي .

الطلب ضمن الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢١ على حساب ( ٣٢٣ ) ادوات احتياطية .

فعلى مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للمناقصة الخاصة بتجهيز المواد المذكورة أعلاه وفق الشروط التالية:

١- على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات إضافية الاتصال ( الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى ) عبر البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني للشركة :

[www.gcep.moelc.gov.iq.com](http://www.gcep.moelc.gov.iq.com)

البريد الإلكتروني للقسم التجاري : **E-mail: 37 commercial.dept.m@moelc.gov.iq**

وخلال أيام الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس ( من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً ) وكما موضح بالتعليمات لمقدمي العطاءات

٢- متطلبات التجهيز المطلوبة ( كما موضحة في وثائق العطاء ) .

٣- بإمكان مقدمي العطاء المهتمين لشراء وثائق العطاء تقديم دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( ١٠٠,٠٠٠ ) مائة ألف دينار عراقي غير قابل للرد إلا في حالة إلغاء المناقصة من قبل الشركة حيث تعاد ثمن الوثائق فقط دون تعويض مقدمي العطاءات.

٤- يتم تسليم العطاءات إلى العنوان الآتي: مقر الشركة الكائن في الباب الشرقي ساحة غرناطة محلة (١٠٩) شارع (١٩) بناية (١٥) ص.ب (١٠٨٥) ويكون آخر موعد لتقديم العطاءات سيكون الساعة (١٢,٠٠) (الثانية عشر ظهراً) من تاريخ الغلق المصادف (٢٩/٨/٢٠٢١) يوم

الأحد وفي حال صادف موعد الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يلي العطلة، العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاء بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي ( مقر الشركة ) في نفس يوم غلق العطاءات والشركة غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات

ويتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان وتكون المناشئ المطلوبة والمبلغ التخميني حسب استمارة المناطق الاقتصادية ضمن الجزء الثاني / القسم السادس لوثائق المناقصة.

مع مراعاة ما يلي :

١- يكون موعد الفتح في نفس موعد الغلق أو في اليوم الذي يليه

٢- يلتزم مقدم العطاء بتقديم عطاءه وفق ما تتطلبه الوثائق القياسية بكافة أقسامها بعد دراستها والإطلاع على التعليمات لمقدمي العطاءات المبينة فيها، وبخلافه سيتم استبعاد عطاءه، مع مراعاة ملئ القسم الرابع من الوثائق وجداول الكميات وتقديمها ورقياً بعد ختمها بالختم الحي الخاص بمقدم العطاء مع الوثائق المكونة لعطاءه وحسب قرص ال CD الذي يستلمه، إضافة إلى استمارة ٣- تقديم العطاء (الاستمارتين ١ و٢) ونموذج ضمان العطاء (الكفالة المصرفية)، والنموذج الاسترشادي (صيغة العقد). (ملنها بشكل واضح وبلون مميز ) (مهم جداً)

٤- في حال عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها سيتم استبعاد عطاءه .

٥- على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في ( نماذج العطاء ) .

٦- سيتم نشر التفاصيل الخاصة بالمناقصة المعلنة لشركتنا على العنوان التالي :

الموقع الإلكتروني لوزارة الكهرباء : [www.moelc.gov.iq.com](http://www.moelc.gov.iq.com)

٧- تقديم براءة ذمه تسديد أجور الكهرباء و معاملة إيصال التيار الكهربائي من ضمن الوثائق

٨- على مقدم العطاء ملئ استمارة تعريف الشركات (المرفقة طياً في الطلب). وتعتبر مكملة للوثائق القياسية ( مهمة جداً).

المهندس

علي احمد حسن

المدير العام/ وكالة

ورئيس مجلس الاداره

٢٠٢١/٧/

نسخة منه إلى :

- وزارة الكهرباء- دائرة الاستثمارات والعقود / إشارة إلى كتابكم المرقم ٦٤٠٤٠ في ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦ / مع قرص CD / للفضل بالاطلاع... مع التقدير.

- قسم محطات التوليد الغازية والديزل / يكون موعد مؤتمر الاستفسارات في (٢٣/٨/٢٠٢١) / للعلم... مع التقدير.

- محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية/٢ مع قرص CD / وتبليغ مختصكم بالحضور إلى مقر الشركة في موعد مؤتمر الاستفسارات الفنية المصادف (٢٣/٨/٢٠٢١) للإجابة على الاستفسارات التي سيتم طرحها من قبل الشركات / مع التقدير .

- قسم الشؤون المالية والاقتصادية/ إشارة إلى مذكرة المرقمة ٥٦ في ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ للعلم... مع التقدير.

- قسم الشؤون القانونية / للعلم... مع التقدير .

- قسم الشؤون التجارية والمخازن/شعبة التجهيز الخارجي / (إضبارة الطلب أعلاه) / مع قرص CD الإعلان ... لطفاً.

- قسم الشؤون التجارية والمخازن / شعبة المناقصات (الأوليات) / مع قرص CD. الإعلان

**(Tender No. E4G - 033 )**  
**For The first Time**

The Ministry of Electricity / GENERAL COMPANY OF ELECTRICITY PRODUCTION (GCEP)/Middle region declares (for the first time) a new tender for (replacement and purchase of cables (11kv) for obstetric units (9-16)) for south Baghdad Power Station/2, with an estimated price (1,164,560 )\$ one million and one hundred sixty four thousand and five hundred and sixty dollar USD .

The request is included in the on the operating budget of 2021 , classification spare parts no. (323) .

Now invites the eligible bidders and experienced to submit their offers for the Tender above with note the following:

1- Interested eligible bidders may obtain further information contacting (The Ministry of Electricity / General COMPANY Of Electricity Production (GCEP)/middle region by the E-mail address:

Website of the GCEP: [www.gcep.moelc.gov.iq.com](http://www.gcep.moelc.gov.iq.com)

E-mail: [37\\_commercial.dept.m@moelc.gov.iq](mailto:37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq)

(from Sunday to Thursday, from 8:00 a.m. to 2:00 p.m. as described in the instructions to bidders).

- 2- Processing requirements (as indicated in the tender documents).
- 3- A complete set of the bidding documents could be purchased by interested bidders on the submission of a written application to the address written in following, and upon payment (100,000) one hundred thousand Iraqi dinars non-refundable fee unless in case the tender has cancelled by the COMPANY (the documents payment will be refunded without compensations).
- 4- Bids must be delivered to the address (Baghdad, Grnada Sq., Building No. 166, St. No. 19, Sector 109, P.O. Box 1058) at or before (Sunday 29/8/2021) at 12:00 p.m. . In case of closing date comes cross an official holiday, the closing date shall be at the same time in the day which follow the holiday. Late bids will be rejected. Bids will be opened in the same closing day or the following day in the presence of the bidders or their representatives who choose to attend in person. The COMPANY in unobligated to accept the lower prices, and the successful bidder will be held responsible to pay the fees of publishing and advertising. Be advised that the required origins and the requested amounts are according to the attached international economical form within part 2/ section 6 in the tender documents.

**Please consider the following:**

- The unseal date shall be same time for the closing date or in the followed day.
- The Bidder shall submit the Bid Submission Form using the form famished in Section IV (Bidding forms). This form must be completed without any alteration to its format, and no substitutes shall be accepted. All blank spaces shall be filled in with the information requested.
- If the bidders fails to comply with the standard documents, their bid will be excluded.
- The Bidder shall submit the Price schedules for Goods and Related Services, according to their origin as appropriate, using the forms furnished in (Bidding Forms).
- The COMPANY unobligated to accept the lower prices.
- For more information visit the official website of the Ministry of Electricity:  
[www.moelc.gov.iq.com](http://www.moelc.gov.iq.com)
- Submitting a clearance for the payment of electricity wages and the electric bills within the documents.
- the bidder should fill the form of definition companies form ( attached in the request),it is considered as slandered documents complementary,(very important)

ALI AHMED HASSAN  
DIRCTOR GENERAL  
/7/2021

## وثائق العطاء القياسية لتجهيز السلع المحتويات

### الجزء الأول – إجراءات التعاقد ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات  
يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على أعداد عطاءاتهم كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء  
يحتوي هذا القسم على إحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول.

القسم الثالث : معايير التقييم والتأهيل  
يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لانجاز العقد.

القسم الرابع : نماذج العطاءات  
يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، وضمن العطاء الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس : الدول المؤهلة  
يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### الجزء الثاني – متطلبات التجهيز ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم السادس : جدول المتطلبات  
يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز والتسليم، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### الجزء الثالث – العقد ويحتوي الأقسام الآتية :

القسم السابع : الشروط العامة للعقد  
يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد  
يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل او تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع : نماذج العقود  
يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمال ، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.  
في حالة اشتراط تقديمها فإن نماذج ضمان حسن الأداء وضمن الدفعة المقدمة يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إرساء العقد.

## الجزء الأول

إجراءات التعاقد  
لعقود تجهيز السلع

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات  
لعقود تجهيز السلع

قائمة الفقرات

|    |   |
|----|---|
| ٣  | أ. عامة   |
| ٣  | ١. نطاق العطاء  |
| ٣  | ٢. مصدر التمويل   |
| ٣  | ٣. الفساد والاحتيال                                     |
|    | ٤. مقدمي العطاءات المؤهلين                              |
|    | ٥. المواد والمعدات والخدمات المؤهلة                     |
| ٥  | ب. محتويات وثائق المناقصة                               |
| ٥  | ٦. أقسام وثائق المناقصة                                 |
| ٦  | ٧. توضيح وثائق المناقصة                                 |
| ٦  | ٨. تعديل وثائق المناقصة                                 |
| ٦  | ج. إعداد العطاءات                                       |
| ٦  | ٩. كلفة إعداد وتقديم العطاءات                           |
| ٦  | ١٠. لغة العطاء  |
| ٦  | ١١. الوثائق المكونة للعطاء                              |
| ٧  | ١٢. نموذج تسليم العطاء وجدول الأسعار                    |
| ٧  | ١٣. العطاءات البديلة                                    |
| ٧  | ١٤. أسعار العطاءات والحسومات                            |
| ٨  | ١٥. عملة العطاءات                                       |
| ٨  | ١٦. الوثائق التي تؤيد أهلية مقدم العطاء                 |
| ٨  | ١٧. الوثائق التي تؤيد أهلية السلع والخدمات المتصلة به   |
| ٨  | ١٨. الوثائق التي تؤيد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها |
| ٨  | ١٩. وثائق تؤيد مؤهلات مقدم العطاء                       |
| ٩  | ٢٠. فترة نفاذية العطاء                                  |
| ٩  | ٢١. ضمان العطاء   |
| ١٠ | ٢٢. طريقة تقديم وتوقيع العطاء                           |
| ١١ | د. تسليم وفتح العطاءات                                  |
| ١١ | ٢٣. تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات                        |
| ١١ | ٢٤. الموعد النهائي لتقديم العطاءات                      |
| ١١ | ٢٥. العطاءات المتأخرة                                   |
| ١٢ | ٢٦. سحب واستبدال وتعديل العطاءات                        |
| ١٢ | ٢٧. فتح العطاءات  |

|    |  |
|----|--|
| ١٣ | هـ. تقييم ومقارنة العطاءات                                 |
| ١٣ | ٢٨. السرية   |
| ١٣ | ٢٩. توضيح العطاءات   |
| ١٣ | ٣٠. استجابة العطاءات                                       |
| ١٢ | ٣١. عدم المطابقة، الأخطاء والحذف                           |
| ١٤ | ٣٢. التدقيق الأولي للعطاءات                                |
| ١٤ | ٣٣. تدقيق البنود والشروط والتقييم الفني                    |
| ١٥ | ٣٤. التغيير إلى عملة موحدة                                 |
| ١٥ | ٣٥. الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين                      |
| ١٥ | ٣٦. تقييم العطاءات   |
| ١٥ | ٣٧. مقارنة العطاءات  |
| ١٦ | ٣٨. التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء                           |
| ١٦ | ٣٩. حق المشتري في قبول أو رفض أي عطاء أو رفض جميع العطاءات |
| ١٦ | و. إحالة العقد   |
| ١٦ | ٤٠. معايير الإحالة   |
| ١٦ | ٤١. حق المشتري في تغيير الكميات عند الإحالة                |
| ١٦ | ٤٢. التبليغ بالإحالة                                       |
| ١٧ | ٤٣. توقيع العقد  |
| ١٧ | ٤٤. ضمان حسن الأداء  |

## القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

### أ - عامة

#### ١- نطاق العطاء:

١-١ يقوم المشتري المشار إليه في ورقة بيانات العطاء بإصدار وثائق المناقصة هذه لشراء السلع والخدمات المتصلة بها المحددة في القسم السادس (جدول المتطلبات). يتم تحديد اسم ورقم هذا العطاء التنافسي العام للشراء في ورقة بيانات العطاء، كما يحدد في هذه الورقة اسم وتعريف وعدد المواد المطلوبة.

٢-١ تعتمد التعاريف الآتية عند ورودها في وثائق المناقصات.

أ - تعبير كتابياً يعني أية وسيلة من وسائل الاتصال ( البريد ، البريد الإلكتروني ، الفاكس ) مع إثبات استلامها.

ب - تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج - يوم يقصد به اليوم في التقويم الميلادي.

#### ٢- مصدر التمويل:

يتم التمويل من خلال المبالغ المخصصة إلى المشروع في الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق. يتم الإشارة إلى اسم المشروع ورقمه في ورقة بيانات العطاء.

#### ٣- الاحتيال والفساد:

١-٣ يشترط المشتري أن يحافظ مقدمو العطاءات، والمجهزون والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة :

أ - يعتمد المشتري التعاريف الآتية لهذا الغرض:

**أولاً:** "الممارسات الفاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

**ثانياً:** "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تنفيذ أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على أية عملية تجهيز أو تنفيذ للعقد.

**ثالثاً:** "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاءات بعلم أو دون علم المشتري بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

**رابعاً:** " ممارسات قهرية " تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

**خامساً:** "ممارسات الإعاقة" وتعني :

١- الإلتفاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة الملزمة للتحقيق أو الإدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة إجراءات التحقيق من المشتري في ممارسات الفساد الإداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو إعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة إجراءات التحقيق.

٢- الأفعال التي تعيق ممارسة المشتري في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالفقرة الثانوية (١-٣) د اللاحقة.

ب - للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة إذا وجد أن المتقدم تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني.

ج - للمشتري الحق بمعاينة (الأفراد أو المؤسسات)، بما في ذلك تجريدهم من أهلية استلام أية عقود ممولة من المشتري، لمدة محددة أو غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال التنافس أو من خلال تنفيذ عقد ممول من المشتري.

د - للمشتري الحق بتضمين وثائق المناقصة والعقود شرط يلزم مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والاستشاريين بالسماح للمشتري أو للمدققين المعيّنين منه في الكشف أو تدقيق حساباتهم وسجلاتهم أو أية وثائق متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد.

٢-٣ إضافة إلى ما تقدم، على مقدمي العطاءات أن يطلعوا على الالتزامات الواردة بالفقرة (١-٣٥) ثالثاً من الشروط العامة للعقد بهذا الصدد.

#### ٤- مقدمو العطاءات المؤهلون:

٤-١ لمقدم العطاء وجميع الأطراف التي يتألف منها مقدم العطاءات أن يحملوا جنسية أية دولة وحسب العقود الواردة بالقسم الخامس (الدول المؤهلة) ويعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان مواطناً فيها أو مؤسساً لشركة أو مسجلاً وعاملاً طبقاً لإحكام قوانين تلك الدولة.

تنطبق هذه المعايير في تحديد جنسية المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من العقد بما في ذلك الخدمات المتصلة بها.

٤-٢ يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي متقدم يثبت تورطه في تضارب ويمكن أن يفسر مقدم العطاء متورطاً في تضارب المصالح مع طرف أو آخر في عملية تقديم العطاء في كل من الحالات الآتية:

أ - إذا كان حالياً أو في السابق على علاقة بشركة أو أحد توابعها المتعاقد مع المشتري لتقديم خدمات استشارية لغرض تحضير التصميم أو المواصفات أو الوثائق الأخرى المستخدمة لتحديد السلع التي سيجري تجهيزها من خلال وثائق هذا العطاء.

ب - إذا تقدم بأكثر من عطاء واحد من هذه المناقصة، إلا في حالة تقديم عطاءات بديلة أو مسموح بها كذلك المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء، وفي أي من هذه الأحوال لا يمنع هذا الشرط المقاولين من الاشتراك في أكثر من عطاء.

٤-٣ يتم استبعاد مقدم العطاء الذي سبق وان تم اعتباره فاقداً للأهلية من المشتري بموجب المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات، في تاريخ إرساء العطاء. إن لائحة بأسماء الشركات المستثناة موجودة على العنوان الإلكتروني للمشتري المبين في تعليمات مقدمي العطاء، كما يستبعد أي متقدم للعطاءات فاقداً للأهلية أو معلقاً نشاطه أو ممنوعاً من التعامل من الدائرة القانونية أو دائرة العقود العامة الحكومية في وزارة التخطيط.

٤-٤ المؤسسات المملوكة للدولة تكون مؤهلة للاشتراك في العطاء إذا توفر الشرطان الآتيان فيهما:

١- مستقلة قانونياً ومالياً.

٢- تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة.

٤-٥ يتوجب على مقدمي العطاءات إثبات استمرار أهليتهم بما يرضي المشتري بناء على متطلبات تأهيل معقولة.

#### ٥- السلع المؤهلة والخدمات ذات العلاقة:

٥-١ يجب أن تكون جميع السلع والخدمات المتصلة بها حسب العقد الممول من المشتري من دول (مناشئ) مؤهلة.

٢-٥ لإغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "سلع" البضائع المختلفة مثل المواد الخام والآلات والمعدات والمنشآت الصناعية، كما يشمل تعريف الخدمات المتصلة بها الخدمات مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة الابتدائية.

٣-٥ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم منها استخراج السلع أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو التي من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع تنتج سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية اختلافا جذريا عن مكوناتها.

## ب- محتويات وثائق المناقصة

### ٦- أجزاء وثائق المناقصة:

١-٦ تتألف وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تتضمن جميع الأقسام المشار إليها أدناه ويجب أن تقرأ هذه الأخيرة بالتزامن مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة الثامنة من التعليمات لمقدمي العطاء .

#### الجزء الأول إجراءات العطاء

- \* القسم الأول : التعليمات لمقدمي العطاء
- \* القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء
- \* القسم الثالث : معايير التقييم والمؤهلات
- \* القسم الرابع : نماذج العطاء
- \* القسم الخامس : الدول المؤهلة

#### الجزء الثاني متطلبات قسم التجهيز

- \* القسم السادس : جدول المتطلبات

#### الجزء الثالث العقد

- \* القسم السابع : الشروط العامة للعقد
- \* القسم الثامن : الشروط الخاصة بالعقد
- \* القسم التاسع : نماذج العقود

٢-٦ لا يعتبر الإعلان الذي يصدر عن المشتري جزء من وثائق المناقصة.

٣-٦ في حال عدم تسلّم وثائق المناقصة وملحقاتها من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤول عن اكتمالها.

٤-٦ يفترض أن يدقق مقدم العطاء جميع التعليمات والنماذج والمصطلحات والمواصفات الموجودة في الوثائق وان فشل مقدم العطاء في توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة قد يؤدي إلى رفض العطاء.

### ٧- توضيح وثائق المناقصة:

١-٧ في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات في وثائق المناقصة يجب على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري كتابيا وعلى عنوانه المذكور في ورقة بيانات العطاء، ويتوجب على الأخير أن يرد كتابيا على أية استفسارات ترد إليه، شريطة أن يتم استلامها قبل عشرة أيام على الأقل من المدة النهائية لتسليم العطاءات لتلك التي حددت فترة الإعلان عنها ب (١٥) يوما. يحدد المشتري المدة النهائية لاستلام الاستفسارات لتلك التي تزيد فترة الإعلان عنها عن (١٥) يوما في ورقة بيانات العطاء، وعلى المشتري إرسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات إلى جميع من استلم وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره. إذا ارتأى المشتري ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعليه أن يقدم ذلك حسب الإجراءات المذكورة في المادة (٨) والفقرة (٢٢-٢).

## ٨- تعديل وثائق المناقصة:

- ٨-١ للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق بها ، في أي وقت يسبق موعد غلق العطاء.
- ٨-٢ تعتبر الملاحق جزء من وثائق المناقصة، و يتم تعميمها كتابة على جميع الذين استلموا وثائق المناقصة من المشتري مباشرة.
- ٨-٣ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢٤-٢) من تعليمات مقدمي العطاءات وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

## ج- إعداد العطاء

### ٩- كلفة العطاء:

- ٩-١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المتعلقة بأعداد وتسليم العطاء، ولا يعتبر المشتري مسؤولاً عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج تحليل العطاء.

### ١٠- لغة العطاء:

- ١٠-١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى على أن ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.

### ١١- الوثائق المكونة للعطاء:

- ١١-١ يتألف العطاء من الوثائق الآتية :
- أ - نموذج صيغة العطاء وجدول الكميات غير المسعر المستخدمة بما يتناسب مع المواد (١٥، ١٤، ١٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ب - ضمان العطاء بما يتوافق مع المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاء، إذا طلب.
- ج - التأكيد كتابةً على تفويض الموقع على العطاء بموجب وكالة مصدقة من كاتب العدل حسب المادة (٢٢) من تعليمات مقدمي العطاء.
- د - البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتقديم عطائه وفقاً للمادة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- هـ - البيانات الموثقة التي تؤيد بأن السلع والخدمات المتعلقة بها والمجهزة من مقدمي العطاء هي من مناشئ مؤهلة وفقاً للمادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- و - البيانات الموثقة التي تؤيد تطابق السلع والخدمات المتصلة بها مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة، وفقاً للمادة (٣٩، ١٨) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ز - البيانات الموثقة لأهلية مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حالة إرساء العطاء عليه، وفقاً للمادة (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- ح - أية وثائق أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

## ١٢- نموذج العطاء وجداول الكميات المسعرة:

١-١٢ على مقدم العطاء أن يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود في القسم الرابع (نماذج العطاءات)، ويجب أن يتم تعبئة النموذج بالكامل دون أي تغيير في شكله ولن تقبل أي بدائل، كما ويجب تعبئة جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

٢-١٢ على مقدم العطاء أن يسلم جداول الكميات المسعرة للسلع والخدمات المتصلة بها بحسب منشئها مستخدماً النماذج الموجودة في القسم الرابع ( نماذج العطاء).

## ١٣- العطاءات البديلة:

٣-١٣ لا يتم اعتماد العطاءات البديلة ما لم ينص على خلاف ذلك في (ورقة بيانات العطاء).

## ١٤- أسعار العطاءات والحسومات:

١-١٤ الأسعار والحسومات المقدمة في (نموذج صيغة العطاء) وجدول الكميات المسعر يجب أن تتطابق مع المتطلبات المحددة.

٢-١٤ يجب أن تدرج وتسعر جميع البنود والمواد بشكل مستقل في (جدول الكميات المسعر) وإذا احتوى الجدول على بنود غير مسعرة سيفترض إن أسعارها مشمولة من خلال بنود أخرى وتعتبر أية بنود أو مواد غير مذكورة في (جدول الكميات المسعر) غير مشمولة في العطاء، وفي حالة التعديل يكون ذلك وفقاً للفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٤ السعر الذي يظهر في (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الإجمالي للعطاء، مستثنياً أية حسومات مقدمة.

٤-١٤ على مقدم العطاء أن يذكر أية حسومات غير مشروطة، وأن يوضح كيفية استخدامها في (نموذج صيغة العطاء).

٥-١٤ المصطلحات EXW, CIP, CIF, C&F ومصطلحات أخرى مماثلة تخضع للضوابط المحددة في الإصدار النافذ من الـ (INCOTERMS) الصادرة من غرفة التجارة العالمية، وكما مشار إليها في (التعليمات لمقدمي العطاءات).

٦-١٤ الأسعار المقدمة من مقدم العطاء تكون ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد وهي غير قابلة للتغيير تحت أي ظرف ما لم ينص على خلاف ذلك في (ورقة بيانات العطاء).

٧-١٤ قد تطرح العطاءات بشكل منفرد (عقد واحد) أو مجزأة إلى عدة أجزاء (عدد من العقود) إذا نص على ذلك في الفقرة (١-١) من (التعليمات لمقدمي العطاءات) ويجب أن تتوافق الأسعار المذكورة مع ١٠٠% من البنود المحددة لكل جزء ومع ١٠٠% من كمياتها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في (ورقة بيانات العطاء). وعلى المقدمين الذين يرغبون بتقديم حسم في الأسعار في حالة إرساء أكثر من جزء عليهم أن يوضحوا الحسم بما يتوافق مع الفقرة (٤-١٤) من (التعليمات لمقدمي العطاء) شرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الأجزاء) وتفتح في نفس الوقت.

## ١٥ - عملة العطاء:

١-١٥ تقديم الأسعار بالعملة المحددة في (ورقة بيانات العطاء) وتكون شاملة للضرائب والرسوم الكمركية وأية مصاريف إضافية عن النقل وكما مشار إليه لكل (جداول الأسعار) على حدة ضمن القسم الرابع.

## ١٦ - الوثائق التي تؤكد أهلية مقدم العطاء:

١-١٦ على مقدمي العطاء تعبئة (نموذج صيغة العطاء) الموجود في الفصل الرابع، ليوثقوا أهليتهم للمشاركة فيه وفقاً للفقرة الرابعة من التعليمات لمقدمي العطاءات.

## ١٧ - الوثائق التي تؤكد أهلية السلع والخدمات:

١-١٧ لتأكيد الأهلية للمواد والخدمات المجهزة وفق ما ورد في المادة (٥) من (التعليمات لمقدمي العطاءات). فإن على مقدمي العطاءات ملئ البيانات الخاصة ببلد المنشأ في جداول الأسعار الواردة في القسم (٤) استمارات التعاقد.

## ١٨ - الوثائق التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات ذات العلاقة:

١-١٨ لغرض تأييد مطابقة السلع والخدمات المتصلة بها لوثائق المناقصة، يتعين على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه دليلاً موثقاً يؤكد بأن السلع المجهزة مطابقة للمواصفات الفنية الواردة في القسم (٤) جدول المتطلبات.

٢-١٨ يمكن أن تكون هذه الوثائق على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً لكل بند، أي الصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات، بحيث يوضح توافرها مع المواصفات المطلوبة، وان يسلم المتقدم تقريراً بالاختلافات والاستثناءات عن جدول المتطلبات.

٣-١٨ على مقدم العطاء أن يقدم أيضاً قائمة بجميع التفاصيل بما في ذلك الموارد المتاحة والأسعار الحالية لقطع الغيار والمعدات الخاصة والضرورية لاستمرار عمل السلع بعد استخدامها من المشتري للفترة المحددة في (ورقة بيانات العطاء).

٤-١٨ يجب أن تكون معايير المصنعية والعمل والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من المشتري في جدول المتطلبات وصفية لا حصرية، ولمقدم العطاء أن يعرض معايير أخرى للجودة والعلامات التجارية و/أو أرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في (جدول المتطلبات) أو أعلى منها وان تنال رضا المشتري.

## ١٩ - الوثائق التي تؤكد مؤهلات مقدم العطاء:

١-١٩ يجب على المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء في حال إرساء العطاء عليه، أن تفي بالشروط الآتية:

- أ - على مقدمي العطاءات غير المصنعين أو المنتجين للسلع التي تعرض تجهيزها تقديم تخويل الجهة المصنعة للسلع له بتسويقها بموجب النموذج في الفصل الرابع ونموذج تخويل الجهة المصنعة أو المنتجة بتسويق هذه السلع في بلد المشتري، إذا نص على ذلك في (التعليمات لمقدمي العطاءات).
- ب - إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في (ورقة بيانات العطاء)، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد و/أو المواصفات الفنية.
- ج - أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

## ٢٠- فترة نفاذية العطاءات:

١-٢٠ تستمر نفاذية العطاء بعد الموعد النهائي المحدد من المشتري لتسليمه بحسب ما هو مذكور في (ورقة بيانات العطاء)، ويتم استبعاد أي عطاء تمتد نفاذيته لفترة اقصر.

٢-٢٠ في بعض الظروف الاستثنائية للمشتري أن يطلب تمديد فترة العطاء قبل انتهاء مدة النفاذ المحددة. وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه موثقة تحريرياً. إذا تم طلب ضمان العطاء بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من (التعليمات لمقدمي العطاءات)، يتم تمديد الضمان لنفس الفترة أيضاً. ولمقدم العطاء الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد ضمان العطاء. لن يطلب أو يسمح لمقدم العطاء الذي وافق على الاستجابة لطلب صاحب العمل بتمديد نفاذية عطاءه إلا في الحالة المبينة في الفقرة (٢٠-٣) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٣-٢٠ في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار، وفي حالة تأخر صدور قرار الإحالة فترة تزيد عن (٥٦) يوماً على تاريخ نفاذ العطاء الابتدائي فتتم مراجعة وتعديل الأسعار كما محدد في طلب التمديد. تتم مفاضلة العطاءات بالاعتماد على أسعار العطاءات دون الأخذ بنظر الاعتبار تعديل الأسعار المشار إليه أعلاه.

## ٢١- ضمان العطاء:

١-٢١ يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء؛ (ضمان عطاء) إذا كان ذلك مطلوباً في (ورقة بيانات العطاء).

٢-٢١ على مقدم العطاء تضمين عطاءه بضمان العطاء بالمبلغ والعملة المحددة في (ورقة بيانات العطاء) كما يجب:

أ- أن يقدم على شكل خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق الصادرة عن الحكومة العراقية، أو أي صيغة أخرى يتم الإشارة إليها في (ورقة بيانات العطاء).

ب- إن يصدر الضمان من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، يختارها مقدم العطاء. إذا كانت هذه المؤسسة المصرفية موجودة خارج العراق فيجب أن تعتمد لها مؤسسة مالية رديفة معتمدة داخل العراق لتتمكن من تفعيل الضمان.

ج- أن يتوافق مع احد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع (نماذج العطاءات) أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء.

د- أن يكون قابلاً للصرف فور إصدار طلب خطي من المشتري في حال الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٢١-٥) (التعليمات لمقدمي العطاءات).

هـ- أن يتم تسليم النسخة الأصلية، ولن تقبل النسخ المصورة.

و- أن يكون ساري المفعول لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢٠-٢) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٣-٢١ لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل تعهد ضمان عطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢١-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، حيث سيعتبر غير مستوف للشروط.

٤-٢١ يتم إعادة ضمانات المقدمين غير الناجحين إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن وفور أن يقوم المقدم الفائز بتقديم ضمان التنفيذ وفقاً للمادة (٤٤) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٥-٢١ يمكن مصادرة مبلغ ضمان العطاء إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:

١- توقيع العقد وفق الفقرة (٤٣) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

٢- تقديم ضمان حسن الأداء وفق الفقرة (٤٤) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

٦-٢١ ضمان عطاء المشروع المشترك يجب أن يكون باسم المشروع المشترك الذي يسلم العطاء ، إذا لم يكن المشروع المشترك قد تأسس بشكل قانوني وقت تقديم العطاء، فيجب أن يقدم الضمان باسم جميع الشركاء المستقلين المذكورين.

٧-٢١ للمشتري الحق (إذا نص على ذلك في (ورقة بيانات العطاء)) الإعلان عن عدم أهلية المقاول لإحالة أي عقد عليه لفترة محدودة وكما محدد في (ورقة بيانات العطاء) وفي الحالات الآتية:  
أ- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في توقيع العقد بموجب الفقرة (٤٣) من (التعليمات لمقدمي العطاءات). أو،  
ب- إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء بموجب المادة (٤٤) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

#### ٢٢- طريقة تقديم وتوقيع العطاء:

١-٢٢ على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشرا عليها كلمة (نسخة أصلية) من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء، كما يجب على المقدم أن يسلم عدداً من النسخ غير الأصلية المميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في بيانات العطاء. في حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد (النسخة الأصلية).

٢-٢٢ يجب أن تكون جميع نسخ عرض أسعار العطاء الأصلية وغير الأصلية مكتوبة بالمداد، وان تكون موقعه من شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء وأن يكون التحويل مصادق من كاتب العدل.

٣-٢٢ لا تعتبر أي آثار للمسح أو الكتابة بين السطور نافذة إلا إذا رافقها توقيع الشخص المخول بتوقيع العطاء أو توقيعه بالأحرف الأولى.

#### د- تسليم وفتح العطاء

#### ٢٣- تسليم وإغلاق وتأشير العطاءات:

١-٢٣ يسلم مقدمو العطاءات عطاءاتهم باليد أو يرسلونها بالبريد المسجل.  
أ. عند تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني (في حالة الإشارة إلى ذلك في (ورقة بيانات العطاء))، يجب أن تسلّم النسخ الأصلية وغير الأصلية من العطاء، والعطاءات البديلة، إذا كان مسموحاً بها وفقاً للمادة (١٣) من (التعليمات لمقدمي العطاء) في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو غير أصلية. توضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد، وتتم الإجراءات بعد ذلك وفقاً للفقرات (٢-٢٢) و(٣-٢٢) من (التعليمات لمقدمي العطاء).  
ب. لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم إلكترونياً (في حالة الإشارة إلى ذلك في (ورقة بيانات العطاء)) بموجب التعليمات المنصوص عليها في (ورقة بيانات العطاء).

٢-٢٣ يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:

- أ- تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.
- ب- موجهة للمشتري وفقاً للفقرة (٢٤-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء).
- ج- يظهر عليها تعريف العطاء المشار إليه في الفقرة الفرعية (١-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، وأية إشارات تعريفية أخرى مذكورة في بيانات العطاء.
- د- تحمل تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ فتح العطاء بما يتوافق مع الفقرة الفرعية (٢٧-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٣-٢٣ لا يتحمل المشتري مسؤولية ضياع أو فتح أية مغلفات إذا لم تكن مغلقة ومختومة وتحمل الإشارات المطلوبة.

## ٢٤ - الموعد النهائي لتسليم العطاءات:

١-٢٤ يجب ان يستلم المشتري العطاءات على العنوان المحدد وفي التاريخ والوقت المحددين في بيانات العطاء.

٢-٢٤ للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل بيانات العطاء بما يتوافق مع المادة (٨) من (التعليمات لمقدمي العطاء) وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات المشتري ومقدم العطاء وفقاً للموعد الجديد.

## ٢٥ - العطاءات المتأخرة:

١-٢٥ لن يعتمد المشتري أياً من العطاءات التي تسلم بعد الموعد النهائي وفقاً للفقرة (٢٤) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، وعليه فإن أي عطاء يصل بعد الفترة المحددة يعتبر متأخراً ويجري ورفضه وإعادته إلى صاحبه دون فتحه.

## ٢٦ - السحب والاستبدال:

١-٢٦ لمقدم العطاء الحق في سحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه، عن طريق إرسال إشعاراً تحريرياً وفقاً للمادة (١٠) من (التعليمات لمقدمي العطاءات) على أن يكون الإشعار موقع من شخص مخول وان يكون مصحوب بنسخة من التحويل بموجب الفقرة (٢٢-٢) من (التعليمات لمقدمي العطاءات). وترفق الإشعارات الخاصة بالاستبدال أو السحب بتحويل رسمي. إن جميع الإشعارات الخطية يجب أن: أ - تسلم وفقاً للفقرتين (٢٢) و(٢٣) من (التعليمات لمقدمي العطاء) ويجب أن تحمل المغلفات إشارات تحدد محتواها بوضوح "سحب"، "استبدال"، "تعديل".  
ب- تصل إلى المشتري قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة وفقاً للفقرة (٢٤) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٢-٢٦ في حالة العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للفقرة (١-٢٦) من (التعليمات لمقدمي العطاء) فإنها تعاد غير مفتوحة لأصحابها.

٣-٢٦ لا يحق لمقدم العطاء سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لغلق المناقصة وانتهاء نفاذية العطاء المحددة في ورقة بيانات العطاء المحددة أو أي تمديد لاحق عليها.

## ٢٧ - فتح العطاءات:

١-٢٧ يجب على (لجنة فتح العطاءات) أن تقوم بفتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في جلسة علنية في المكان والتاريخ المحدد في بيانات العطاء، وفي حالة الموافقة على اعتماد العطاء إلكترونياً وبموجب الفقرة (١-٢٣) يجب أن توضع الإجراءات الخاصة بفتح العطاءات المقدمة إلكترونياً في (ورقة بيانات العطاءات).

٢-٢٧ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب" وتقرأ على الملأ، فيما يعاد المغلف الذي يحمل عرض العطاء المسحوب إلى صاحبه دون فتحه. ولا تعتبر رسالة السحب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تحويل رسمي بذلك، كما يجب قراءة هذا التحويل على الملأ في جلسة فتح العطاءات. تفتح بعدها المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ على الملأ ويتم استبدالها بعرض العطاء الأول الذي تم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه. ولا يسمح بإجراء التعديل إلا في حالة وجود رسالة استبدال تحمل تحويلاً رسمياً تقرأ على الملأ في جلسة الافتتاح. تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ على الملأ ولا يعتمد التعديل إلا إذا كانت هناك رسالة مكتوبة به تحمل تحويلاً رسمياً. وان المغلفات التي فتحت وقرأت خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في المنافسة والتقييم.

٢٧-٣ تفتح المغلفات واحدا تلو الآخر، حيث يقرأ اسم مقدم العطاء، ويذكر فيما إذا كانت هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار المقدمة بما فيها الحسومات والعروض البديلة، ويذكر ضمان العطاء إذا كان مطلوباً وأية تفاصيل أخرى ترى لجنة فتح العطاءات إن من المناسب ذكرها. وان الحسومات و العطاءات البديلة التي تقرأ على الملأ في الجلسة هي وحدها التي تدخل في المنافسة والتقييم. ولا يجوز رفض أي من العطاءات المذكورة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة، وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (٢٥-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٢٧-٤ يجب أن تهيئ لجنة فتح العطاءات سجلاً لجلسة فتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم مقدم العطاء وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وعرض السعر بحسب الأجزاء إذا كان هذا ممكناً بما في ذلك الحسومات والعروض البديلة إذا كان مسموحاً بها، كذلك وجود أو عدم وجود ضمان العطاء إذا كان مطلوباً. يطلب المشتري من ممثلي مقدمي العطاء الحاضرين للجلسة التوقيع على سجل فتح العطاءات وتوزيع نسخة من محضر جلسة فتح العطاءات على جميع مقدمي العطاءات الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في السجل على الموقع الإلكتروني.

## هـ التقييم والمقارنة العطاءات

### ٢٨- السرية:

٢٨-١ لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي في إعلان إرساء العطاء.

٢٨-٢ إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

٢٨-٣ بغض النظر عن الفقرة (٢٨-٢) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، على مقدم العطاء أن يخاطب المشتري تحريماً إذا أراد الاتصال به بشأن يتعلق بالعطاء، وذلك في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إرساء العطاء.

### ٢٩- توضيح العطاءات:

٢٩-١ يحق لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات؛ أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها. ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريماً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (٣١) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

### ٣٠- استجابة العطاءات:

٣٠-١ يعتمد قرار المشتري فيما إذا كان العطاء موافقاً للشروط على محتويات العطاء نفسه.

٣٠-٢ العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري. إن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو الذي:

أ- يؤثر بأية طريقة كانت على نوعية أو أداء السلع والخدمات المحددة في العطاء.

ب- يحد بآية طريقة حالت، وبما لا يتوافق ووثائق المناقصة؛ من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء.

ج- يؤثر في حالة قبول المشتري لهذا التحفظ أو التغيير الجذري على المنافسة مع المقدمين الآخرين.

٣-٣٠ يستبعد العطاء من المشتري إذا لم يستوف شروط العطاء، ولا يسمح للمتقدم بأن يستوفي الشروط عن طريق تغيير أو حذف أو التحفظ على المعلومات المقدمة بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات.

### ٣١- عدم مطابقة المواصفات، الأخطاء والحذف:

١-٣١ في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق، هذه النواقص أو الحذف يجب أن لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، ويؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه .

٢-٣١ إذا استوفى العطاء جميع الشروط يحق للمشتري تصحيح أي أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية:  
(أ) إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات إن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الإجمالي وتصحح وحدة السعر.  
(ب) إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويصحح المجموع.  
(ج) إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للأحكام بموجب الفقرتين الثانوية (أ) و(ب) أعلاه.

٣-٣١ إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجريها جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) يفقد العرض أهليته، ويصادر ضمان العطاء الخاص به.

### ٣٢- التدقيق الأولي للعطاءات:

١-٣٢ تقوم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بتدقيق العطاءات للتأكد أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة في الفقرة (١١) من (التعليمات لمقدمي العطاء) موجودة، وللتأكد من اكتمال المعلومات الموجودة في الوثائق المسلمة.

٢-٣٢ يجب على جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) أن تؤكد استلامها للمعلومات والمستندات الآتية:

(أ) صيغة العطاء وفقاً للفقرة (١٢-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء).  
(ب) جدول الأسعار وفقاً للفقرة (١٢-٢) من (التعليمات لمقدمي العطاء).  
(ج) ضمان العطاء وفقاً للفقرة (٢١) من (التعليمات لمقدمي العطاء) إذا كان الضمان مطلوباً. إذا لم تتوفر أي من هذه المعلومات أو المستندات يعتبر العطاء مستبعداً.

### ٣٣- تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني:

١-٣٣ تقوم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بتدقيق العطاء لتتأكد من أن الشروط والبنود المحددة في شروط العقد العامة والخاصة قد تم قبولها من المتقدم دون أية تحفظات أو تغييرات جذرية.

٢-٣٣ تقوم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بتقييم الجوانب الفنية للعطاء المقدم وفقاً للمادة (١٨) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، للتأكد من أن جميع المتطلبات المحددة في الجزء السادس (جدول المتطلبات) موجودة دون أية تحفظات أو تغييرات مادية.

٣-٣٣ إذا قررت جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بعد تدقيق الشروط والبنود والتقييم الفني إن العطاء لا يستوفي الشروط المطلوبة بالفقرة (٣٠) من (التعليمات لمقدمي العطاءات)، يعتبر العطاء مستبعداً.

#### ٣٤- التغيير إلى عملة موحدة:

١-٣٤ لأغراض المفاضلة والتقييم، على جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) تحويل العملات لمبالغ العطاءات المختلفة إلى العملة المحددة في (ورقة بيانات العطاء) باعتماد نسبة التحويل الصادرة من البنك المركزي بالتاريخ الذي تحدده (ورقة بيان العطاء) لتلك العملة.

#### ٣٥- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين:

١-٣٥ لا يتم اعتماد هامش لأفضلية العطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين، ما لم ينص على ذلك في (ورقة بيانات العطاء)، وعند ذلك يتم الإشارة إلى القيمة المحددة للهامش في ورقة بيانات العطاء.

#### ٣٦- تقييم العطاءات:

١-٣٦ يجب أن تقوم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) بتقييم جميع العطاءات التي وصلت إلى هذه المرحلة لتتأكد من أن مضمونها يستوفي الشروط المطلوبة.

٢-٣٦ تستخدم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة (٣٦) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.

٣-٣٦ عند تقييم العطاء، على جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:  
(أ) سعر العطاء المقدم وفقاً للمادة (١٤).  
(ب) تعديل الأسعار لأغراض تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٣١-٣) من "التعليمات لمقدمي العطاء".  
(ج) تعديل الأسعار الناجم عن الحسومات المقدمة وفقاً للفقرة (١٤-٤) من "التعليمات لمقدمي العطاء".  
(د) التعديلات الناجمة عن تطبيق معايير التقييم المحددة في الجزء الثالث من ورقة بيانات العطاء (معايير التقييم والتأهيل).

٤-٣٦ يجب أن يشمل تقييم جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) للعطاء، عوامل أخرى غير الأسعار وفقاً للمادة (١٤) من (التعليمات لمقدمي العطاء)، هذه العوامل قد تكون متعلقة بصفات وأداء وشروط شراء السلع والخدمات. إن تأثير هذه العوامل إن وجدت يجب إن يوضح في الشروط المالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات إلا إذا ذكر غير ذلك في الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) إن الآلية والمعايير والأسس الخاصة بالمفاضلة هي تلك المشار إليها بالبند (٣٦-٣د).

٥-٣٦ إذا وردت في وثائق المناقصة الأحقية في التجزئة والسماح لمقدم العطاء بتقديم أسعاره لقائمة (الجزء) أو أكثر من القوائم (الأجزاء) المكونة للمناقصة العامة الوطنية فيحق للمشتري التعاقد مع أكثر من جهاز وتعتمد عند ذلك معايير تقييم ومقارنة العطاءات المشار إليها في الفصل الثالث.

### ٣٧- مقارنة العطاءات:

على جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات ) أن تقارن بين مضمون جميع العطاءات المستوفية للشروط لتتمكن من تحديد العطاء الأقل سعراً (المستجيب مالياً وفنياً وإدارياً) وفقاً للفقرة (٣٦) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).

### ٣٨- التأهيل اللاحق لمقدمي العطاء:

١-٣٨ على جهة التعاقد ( لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأول الأقل كلفة (والمستجيب مالياً وفنياً وإدارياً) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

٢-٣٨ يصدر هذا القرار بعد تدقيق ومراجعة جميع الدلائل الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء وفقاً للفقرة (١٧) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٣-٣٨ في ضوء الفقرتين (١-٣٨) و(٢-٣٨) يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها أعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الأقل كلفة الذي يليه.

### ٣٩- حق المشتري في رفض أو قبول أي عطاء:

١-٣٩ للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.

## و/ إحالة العطاء

### ٤٠- معايير الإحالة:

١-٤٠ يحال العطاء على مقدم العطاء الأقل كلفة والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة وبعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

### ٤١- حق المشتري في تغيير الكميات وقت إحالة العطاء:

١-٤١ يحتفظ المشتري عند إحالة العطاء بحق تغيير الكميات المحددة في الفصل السادس (جدول المتطلبات)، سواء بالزيادة أو النقصان؛ على أن لا يتجاوز التغيير النسب المحددة في ورقة بيانات العطاء، ودون أي تغيير في وحدة السعر أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

### ٤٢- التبليغ بإحالة العطاء:

١-٤٢ على المشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء أن يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريماً بأنه تم قبول عطائه.

٢-٤٢ بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري إشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك وإعلامهم بسبب عدم فوزهم وإطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم عدا ما نصت عليه الفقرة (٥-٤٢) لاحقاً.

٣-٤٢ كذلك حال صدور كتاب القبول، على المشتري نشر نتائج التحليل للعطاءات في موقعه الإلكتروني متضمنة ما يأتي:

أ - أسماء مقدمي العطاءات الذين ساهموا بتقديم عطائهم.

- ب - مبالغ العطاءات كما قرأت عند فتح العطاءات.  
ج- أسماء مقدمي العطاءات ومبالغ عطاءاتهم بعد التحليل.  
د - أسماء مقدمي العطاءات المستبعدة وأسباب الاستبعاد.  
هـ- أسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ عطاءه ومدة التنفيذ إضافة إلى خلاصة لوصف العمل المشمول بالعقد.

٤٢-٤ يعتبر خطاب قبول العطاء عقدا ملزما لحين توقيع العقد الرسمي.

٤٢-٥ لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الأداء بموجب المادة (٤٤) وتوقيعه للعقد يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.

#### ٤٣- توقيع العقد:

٤٣-١ بعد إرسال "خطاب قبول العطاء" مباشرة يجب على المشتري أن يرسل لمقدم العطاء صيغة العقد الرسمية وشروط العقد الخاصة.

٤٣-٢ على مقدم العطاء الفائز وخلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوما أو تسعة وعشرون (٢٩) يوما متضمنة مدة الإنذار من تاريخ استلام كتاب القبول أو بعد انتهاء فترة الطعن؛ أن يوقع صيغة العقد ويثبت تاريخه ويعيده إلى المشتري ما لم ينص على خلاف في (ورقة بيانات العطاء)، وبخلافه يتحمل المجهز الآثار القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٤٣-٣ إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (٤٣-٢) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المشار إليها أعلاه؛ إذا لم يتم توقيع العقد بسبب يعود إلى معوقات خاصة بالمشتري أو بلد المشتري فلا يكون مقدم العطاء ملزما بعطائه كذلك في حالة ظهور مثل هذه المعوقات بتعليمات صادرة من بلد تجهيز المواد أو السلع أو الأنظمة أو الخدمات فلا يكون مقدم العطاء ملزما بعطائه أيضا.

على مقدم العطاء عند التقدم بطلب إعفائه من التزاماته أن يثبت ويقنع المشتري بأن عدم توقيع العقد لم يكن بسبب إهماله أو إخلاله في إنجاز أية مسائل شكلية مطلوبة بموجب (شروط العقد العامة) وأنه قد تقدم بطلب الحصول على الإجازات والتخويلات الضرورية لتصدير المواد أو السلع أو الأنظمة أو الخدمات.

#### ٤٤- ضمان حسن الأداء:

٤٤-١ على مقدم العطاء؛ إذا كان مطلوبا بموجب الشروط العامة والخاصة للعقد؛ أن يؤمن خلال (٢٩) يوما من إرساء العطاء بضمنه مدة الإنذار ضمان حسن الأداء، ما لم ينص على خلاف ذلك في (ورقة بيانات العطاء). وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن الأداء الموجود في الفصل التاسع (نماذج العقد)، أو أي نموذج آخر مقبول من المشتري. يتعين على المشتري إبلاغ جميع مقدمي العطاءات باسم المقدم الفائز بالعطاء وإطلاق ضماناتهم بحسب الفقرة (٤٢-١) من (التعليمات لمقدمي العطاء).

٤٤-٢ يعتبر إخفاق مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء أو توقيع العقد سبباً كافياً لإعادة الإرساء ومصادرة ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للمشتري أن يرسى العطاء على مقدم العطاء الذي يليه والمستوفي لجميع الشروط المطلوبة ويستطيع تنفيذ بنود العقد بأفضل صورة ممكنة، وللمشتري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الناكّل الفرق بين سعري العطاءين.

**الفصل الثاني: ورقة بيانات العطاء**  
**Section Two: Bid Data Sheet**

| A- General                   |   | أ- عام  |           |
|------------------------------|---|---|-----------|
| 1-1                          | Buyer's Name: Ministry of Electricity / General COMPANY Of Electricity Production (GCEP)\middle region.<br>Station's Name : South Baghdad Power Station.<br>Tender's Name: replacement and purchase of cables (11kv) for obstetric units (9-16))<br>Tender's Number: E4G-033 for the first time.  | اسم المشتري : وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى<br>اسم المحطة : محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية ٢/<br>اسم المناقصة : استبدال وشراء القابلات ( 11kv ) الخاصة بالوحدات التوليدية (٩-١٦)<br>رقم المناقصة : E4G-033 / إعلان للمرة الاولى  | ١-١       |
| 2-1                          | <b>Federal Budget:</b> The request is included in the on the operating budget of 2021 , classification spare parts no. (323) .  | اسم المشروع : الطلب ضمن الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢١ وعلى حساب ( ٣٢٣ ) ادوات احتياطيه.  | ١-٢       |
| 4-2                          | There is a list of the companies that are unqualified or banned from working with the Ministry of Planning and Developmental Cooperation / Government Public Contracts Department:<br>Website: <a href="http://www.mop.dov.iq">www.mop.dov.iq</a>   | توجد لائحة بأسماء الشركات غير المؤهلة أو الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود العامة الحكومية الموقع الالكتروني:<br><a href="http://www.mop.dov.iq">www.mop.dov.iq</a>  | ٢-٤       |
| B- Contents of Bid Documents |   | ب- محتويات وثائق العطاء   |           |
| 7-1                          | For the purpose of clarification of Bid's objectives only, the Buyer's address is:<br>Ministry of Electricity / General COMPANY Of Electricity Production (GCEP)\middle region.<br>City: Baghdad , Grnada Sq., Building No. 166, St. No. 19, Sector 109.<br>Postal Code: P.O. Box 1058<br>Floor and room number: Ground Floor, Queries room.<br>Website of the GCEP:<br><a href="http://www.gcep.moelc.gov.iq.com">www.gcep.moelc.gov.iq.com</a><br>E-mail:<br><a href="mailto:37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq">37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq</a> | عنوان المشتري : الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى - الباب الشرقي - ساحة غرناطة - محلة (١٠٩) - شارع (١٩) - بناية (١٥)<br>الجهة التي تستلم العطاء: الاستعلامات / الطابق الأرضي / توضع في صندوق المناقصات<br>العنوان: الباب الشرقي - ساحة غرناطة - محلة (١٠٩) - شارع (١٩) - بناية (١٥) المدينة : بغداد<br>صندوق بريد : (١٠٨٥)<br>الموقع الالكتروني للشركة :<br><a href="http://www.gcep.moelc.gov.iq.com">www.gcep.moelc.gov.iq.com</a><br>E-mail:<br><a href="mailto:37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq">37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq</a> | ١-٧       |
| 7-1                          | Questions on the Bid Documents shall be submitted to the General COMPANY Of Electricity Production (GCEP)/ Ground Floor/ meetings room.<br>A conference will be held at Monday <b>23/8/2021</b> to answer any technical questions.<br>Bidders can visit the work site after obtaining the COMPANY's approval.   | تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء إلى مقر الشركة- قاعة الاجتماعات - الطابق الأرضي سيتم عقد مؤتمر للإجابة على الاستفسارات الفنية. يوم <b>الاثنين الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠٢١</b> سيتم زيارة الموقع من صاحب العمل بتاريخ : بعد استحصال موافقة المديرية  | ١-٧       |
| C- Bid's Preparation         |   | ج- إعداد العطاء   |           |
| 10-1                         | Bid's Language: Arabic, English.  | لغة العطاء : يكون العطاء بـ (اللغة العربية أو الإنكليزية)   | ١-١٠      |
| 11-1<br>h                    | The Bid should include the following documents:<br>• The bid must be submitted in one envelope that contain the technical and commercial offers, each in its own envelope. All envelopes must be sealed; stamped By the company stamp; and signed by the company's managing director or his Authorized representative, the priced quantities lists and the bid pages must be stamped and signed as well, also state the bidder's name and position.   | يتألف العطاء من الوثائق الآتية:<br>• يقدم العطاء بجزئين (فني وتجاري) وبطرفين منفصلين ومغلقين ومختومين وبنسخة أصلية وموقعة من المدير المفوض للشركة أو من يخوله في التوقيع والختم الحي على العرض الفني والتجاري، وعلى كل صفحة من جداول الكميات المسعرة والملاحق المرفقة مع العطاء وتوقيع وختم حي مع تثبيت اسم وصفة مقدم العطاء.<br>• شهادة تأسيس: على الشركات المتقدمة كافة العربية والأجنبية تقديم شهادة تأسيس الشركة  | ١-١١<br>ح |

- Foreign companies must submit their certificate of incorporation (certified from the Iraqi embassy on the same year); the company's resume and Articles of association; passport and personal documents of the managing director in the company's branch/ office in Iraq, with his Authorization letter; and any other document that need to be submitted. and submit a letter authorizing the review by signing the contract.
- Prceveions Works is not reignited just if the work is in A special condition and in specific technique one precious work is required within A period not exceed ( 10 ) years before the date of offer submission within Amount equals to ( 30% ) of the Estimation cost of the project .  
performance letters issued by the beneficiaries and certified by the Iraqi commerce attaché (or its equivalent entity).
- For awarding purposes; submit the company/ office full address (City, Street, Sector, Building, Floor, Mail, E-mail..etc) In case of any changes, the company must submit a notification within (7) days of the changing date. The COMPANY has the right to avoid the contract; take legal actions; and enlist the company in the black list If later on the address was found to be fake.
- Banks and account numbers of the bidder.
- Purchasing receipt under the company/office 's managing director name
- Foreign companies undertake not to have an unsettled financial claim against the Iraqi institutions within a period not exceeding (30) thirty days from the date of notification of the assignment decision , otherwise it is excluded.
- Submit a tax clearance certificate issued by the Iraqi General Tax Authority (for offices and companies), and an authentication letter; both issued to the GCEP and entitled with the number of the bid, also submit a no-objection certificate to participate in the bid.
- Financial availability= amount of the estimation cost \* 20%  
Financial availability should be fixed in the document with a cutted amount (233,000)\$.
- Attach an Authorization letter for the company's representative, stating his position and the powers given to him.
- The Bid submitting form must be filled in and signed by the managing director to

مصادق عليها من السفارة العراقية في بلد المنشأ (حديثاً خلال هذا العام). السيرة الذاتية للشركة وجواز سفر المدير المفوض مع (عقد تأسيس والنظام الداخلي للشركة)، وأي مستمسكات أخرى مع المستمسكات الشخصية للمدير المفوض في فرع الشركة في العراق، وتخويل له في إدارة الفرع والمقيم فيه فعلاً صادرة من إدارة الشركة أو المؤسسة. وتقديم كتاب تخويل بالمرجعة بتوقيع العقد.

الشركات العراقية: تقديم عقد تأسيس الشركة (وأي قرارات تعديل للعقد) مع شهادة التسجيل الصادرة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة (مصادق عليها حديثاً وخلال هذا العام) وتقديم هوية غرفة تجارة بغداد نافذة مع نسخة من هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية.

• كتاب حجب البطاقة التموينية  
• الأعمال المماثلة: تقديم أعمال مماثلة (بشرط يكون عمل مماثل واحد منجز وخلال مده لا تتجاوز ( ١٠ ) عشرة سنوات ) قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء وبمبلغ يعادل ( ٣٠% ) من الكلفة التخمينية ( ) وتقديمها مع الوثائق التي تؤيد حسن التنفيذ من الجهات المستفيدة أو ذات العلاقة وتعتبر من معايير التأهيل ومصادقة من الملحقة التجارية العراقية أو من بنوب عنها للأعمال خارج العراق.  
• يقدم العنوان الكامل للشركة أو المكتب داخل العراق أو خارج العراق (محلة-زقاق-دار-عمارة-طابق-البريد الإلكتروني..الخ) لغرض اعتماده عند التعاقد وفي حال وجود المكتب أو الشركة داخل العراق تقديم كتاب رسمي صادر من جهات رسمية يؤيد صحة عنوان المكتب أو الشركة وعلى الشركة أو المكتب إشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على عنوانها خلال مدة (٧ أيام) من تاريخ حصول التغيير وإذا تبين بأن العنوان وهمي يحق للشركة فسخ العقد ومصادرة التأمينات والإدراج بالقائمة السوداء.

• تحديد رقم الحساب واسم المصرف الماسك للحساب.

• تقديم وصل شراء باسم الشركة أو المكتب أو المدير المفوض

• تتعهد الشركات الأجنبية بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده.

• تقديم براءة ذمة من الضريبة (للمكاتب) ومن الهيئة العامة للضرائب (للشركات) مع كتاب صحة صدور وثبتت عليهما رقم المناقصة ومعنون إلى الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية المنطقة الوسطى، وكتاب عدم ممانعة من الاشتراك بالمناقصة.

• على مقدم العطاء تقديم السيولة الماليه بنسبة (٢٠%) من الكلفة التخمينية وتكون النسبة المطلوبه بمبلغ : (٢٣٣ ،٠٠٠) مائتان وثلاثه وثلاثون الف دولار

• كتاب تخويل باسم مخول الشركة يبين عنوانه في الشركة والصلاحيات الممنوحة له.

• يتم ملء الاستمارة المرفقة للشركة المشاركة وتأييدها من قبل المدير المفوض للشركة لتسهيل عملية الفتح والتحليل للعطاءات والتأكد من الوثائق

|      |  |  |      |
|------|--|--|------|
|      | <p>facilitate the bid opening and evaluation process.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>Balance Sheets for the last (2) years, certified by the Iraqi embassy or commerce attaché and translated to Arabic. it should include:<br/>For companies with no recent contracts, their financial abilities for the last two years before (2014) shall be considered.</li> <li>Attach an authorization letter entitling the COMPANY to inquire about the bidder's financial situation.</li> <li>Commercial Invoice and Certificate of Origin (original copies) from the Manufacturer (issued by the chamber of commerce and industries of company's country of origin); legalized by the Iraqi embassy or commerce attaché in the company's country. Commodities should all be new and unused. Financial entitlements will not be paid until confirming the validity of Certificate of Origin.</li> <li>Shipping documents. For uninsured shipments; an insurance policy of (110)% of the cargo's value, on behalf of the company and interest of the COMPANY must be submitted; on all potential risks. <ul style="list-style-type: none"> <li>- All companies must submit the required technical specification in section six, tested by one of the following International companies that are accepted by the first party: <ol style="list-style-type: none"> <li>1- Bureau Veritas;</li> <li>2- TUV Rheinland Middle East;</li> <li>3- Baltic Control;</li> <li>4- Cotecna Inspeciton S.A.;</li> </ol> for imported and non-imported commodities, and the second party shall bear all costs. Inspection Certificates and their results must be submitted in the technical offer; otherwise the submitted specifications shall be rejected.</li> </ul> </li> <li>In case of several origins available or required in the tender, provide a clear priced list for all origins.</li> <li>The company is required to issue an Import License for all imported commodities, also to pursue and complete all related actions required, and bear all costs. [this applies if the Import License was required].</li> <li>Submitting similar works ( provide that one similar work is completed and within a period not exceeding ten years before the deadline for submitting the bid and an amount equivalent to 30 % of the estimated cost.</li> </ul> | <p>المرفقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم الحسابات الختامية لكافة الشركات ( الخاصة والعامه للسنتين الأخيرتين ومصادق عليها من مراقب حسابات وبالنسبة للشركات الاجنبيه تكون مصدقه من السفاره العراقيه في بلد الشركة المترجمه إلى اللغة العربيه ومؤشر فيها الربح والخساره (مطلوبه)</li> <li>وفيما يخص الشركات العراقيه المشاركة والتي تثبت المقدرة المالية للشركة للقيام بتنفيذ أو تجهيز العمل المطلوب منها.</li> <li>على أن تتضمن ما يلي: <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإيرادات السنوية المتحققة لفترة (3-5) سنوات السابقة.</li> <li>2- الالتزامات المستمرة (عقود مستمرة).</li> </ol> </li> <li>الشركات التي ليس لديها أعمال حديثة يتم احتساب كفاءتها المالية لأخر سنتين قبل عام ٢٠١٤.</li> <li>تحويل صاحب العمل أحقية الاستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها.</li> <li>تقديم شهادات المنشأ الأصلية من الشركة المصنعة صادرة من غرفة تجارة وصناعة البلد المنشأ مصادق عليها من السفارة أو الملحقية العراقية التجارية في بلد المنشأ بالنسبة للشركات الأجنبية وقوائم تجارية (توضح مبلغ الدفعات) و مصادق عليها من السفارة أو الملحقية التجارية في بلد المنشأ وبأن المواد المجهزة تكون جديدة غير مستعملة قبل دخول البضائع للعراق ويتم إيقاف إطلاق المستحقات المالية للدفعات المستحقة للشركات لحين ورود صحة تصديق شهادة المنشأ.</li> <li>مستندات نقل، وثيقة تأمين باسم الشركة المتعاقد معها لصالح الشركة بمبلغ يعادل (١١٠%) عن كافة الأخطار شاملاً تأمين المناقلة في حالة عدم التأمين عليها من شركة عالمية.</li> <li>على كافة الشركات تقديم المواصفات الفنية المطلوبة في العقد؛ مصدقة من إحدى الشركات العالمية الفاحصة المعتمدة لدينا: <ol style="list-style-type: none"> <li>أ- Bureau veritas الفرنسية</li> <li>ب- TUV Rheinland Middle East الألمانية</li> <li>ج- Baltic Control الدنماركية</li> <li>د- Cotecna Inspeciton S.A. السويسرية</li> </ol> وللمواد الاستيرادية والغير الاستيرادية على نفقة الطرف الثاني وتقديم شهادات الفحص ونتائجها مع العرض الفني وبعبارة لا يتم اعتماد المواصفة المقدمة.</li> <li>يجب تثبيت منشأ المواد بصورة واضحة مع تحديد أسعار المناشئ في حالة وجود عدة مناشئ أو حسب المناشئ المطلوبة بالمناقصة.</li> <li>تلتزم الشركة بإصدار إجازة الاستيراد لكافة المواد المستوردة ومتابعة واستكمال الإجراءات اللازمة بإصدار الإجازة وتحمل الشركة كافة الرسوم المالية (يتم تثبيت هذه الفقرة في حالة إعادة العمل بالإجازة).</li> </ul> |      |
| 13-1 | Alternative Bids [not permitted]   | العطاءات البديلة ( غير مطلوبة ).   | ٣-١٣ |
| 14-5 | the latest applicable versions of the  | يعتمد الإصدار الأخير المعمول به للأنكوترم  | ٥-١٤ |

| INCOTERMS shall be adopted (2010). |  | (تسليم 2010)   |           |
|------------------------------------|--|--|-----------|
| 14-6                               | The Bid prices offered by the Bidder upon executing the contract are (non- adjustable)   | تكون أسعار العطاء المقدمة من مقدم العطاء عند تنفيذ العقد ( غير قابلة للتعديل ) .   | ٦-١٤      |
| 14-7                               | The priced items in each specialized list (part) in the national competitive bid's lists shall not be less than (100) % of the total items constituting such list.<br>The price shall be valid at (100) % of the quantities stated next to each item of the lists.   | يجب أن لا تقل البنود المسعرة في كل قائمة (جزء) متخصصة من قوائم العطاء التنافسي الوطني عن (١٠٠%) من مجموع البنود المكونة لتلك القائمة يجب أن يكون السعر نافذ بنسبة (١٠٠%) من الكميات المؤشرة إزاء كل بند من البنود المكونة لتلك القوائم.  | ٧-١٤      |
| 15-1                               | Prices shall be in the (US Dollars) currency and according to the type of the Bid.   | تكون الأسعار بعملة (الدولار) وحسب نوع المناقصة.  | ١-١٥      |
| 18-3                               | The period of Supplying : ( 90 ) days.   | فترة التجهيز المطلوبة: ( ٩٠ ) تسعون يوماً  | ٣-١٨      |
| 19-1<br>a                          | Authorization of the Manufacturer to the Bidder. (applicable)  | تحويل الجهة المصنعة لمقدم العطاء المجهز. (مطلوب)   | ١-١٩<br>أ |
| 19-1<br>b                          | After sale services (Applicable)<br>If the Bidder is not doing business in Iraq, and if that was required in the bid data sheet, they should be represented in Iraq by an agent that is ready and capable of conducting maintenance operations and providing spare parts as stated in the contract conditions and/or the technical specifications.   | خدمات ما بعد البيع. (مطلوبة)<br>إذا لم يكن مقدم العطاء عاملاً في العراق، وإذا كان ذلك مطلوباً في ورقة (بيانات العطاء)، يجب أن يكون ممثلاً بوكيل عنه في العراق مجهزاً وقادراً على القيام بعمليات الصيانة وتوفير قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في شروط العقد أو المواصفات الفنية.  | ١-١٩<br>ب |
| 19-1<br>c                          | The Bidder should meet all the qualifications and standards stipulated in section three (Evaluation and Qualification Criteria). (Applicable)  | أن تتوفر في مقدم العطاء جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).  | ١-١٩<br>ج |
| 20-1                               | Bid's validity (120) One hundred and twenty days from the closing date.  | مدة نفاذية العطاء (١٢٠) (مائة وعشرون يوم) من تاريخ الغلق.  | ١-٢٠      |
| 20-3                               | The contracts, in which it is not permitted to adjust prices. ( non applicable)  | في العقود التي لا يسمح فيها بمراجعة وتعديل الأسعار. ( لا يسمح )  | ٣-٢٠      |
| 21-1                               | a- Bid's letter of guarantee (required).<br>b- The Bid contains a Bid's guarantee letter (issued by a trusted bank) as per the form in Section Four of Bid Forms.  | أ - ضمان العطاء. ( مطلوب )<br>ب- العطاء يحتوي على ضمان للعطاء صادر من مصرف معتمد حسب النموذج الموجود في الفصل الرابع من (نماذج العطاء).  | ١-٢١      |
| 21-2                               | a- The Bid guarantee price is \$( 11,650) and shall be submitted in the form of (letter of guarantee or check with the validity of its issuance) issued by the Government of Iraq, or any other form to be mentioned in the bid data sheet.(Named by our company name)<br>b- For liquidation purposes; the letter of guarantee should be issued from a trusted bank in Iraq as per the publication issued by the Central Bank of Iraq, and using the official form issued by the TBI or the form of the bank selected by the bidder.<br>c- It shall be identical to any of the forms in section four: Bid Forms or any other form to be adopted by the Buyer before submitting the Bid,<br>d- It shall be negotiable promptly on issuing a written request by the buyer in the event of breaching the conditions stated in Para 21-5/ Instructions to Bidders, | أ- التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات \$(١١,٦٥٠) إحدى عشر ألف وستمائة وخمسون دولار تكون على شكل (صك مصدق أو سفتجة أو خطاب ضمان مع صحة صدوره) (نسخة أصلية) معنون بأسم شركتنا .<br>ب- يكون (خطاب الضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي لنتمكن من تفعيل الضمان وحسب النموذج الصادر من TBI أو فورمة المصرف المعتمدة مع ضرورة ختم المصرف المصدر لخطاب الضمان.<br>ج- أن يتوافق مع احد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع ( نماذج العطاءات ) أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء.<br>د- يكون قابل للصرف فور إصدار طلب خطي من المشتري في حال الإخلال بالشروط الواردة في الفقرة (٥-٢١).<br>هـ- أن يتم تسليم النسخة الأصلية .<br>و- أن يكون ساري المفعول لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد تاريخ تمديد نفاذ العطاء إذا كان ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة (٢-٢٠) | ٢-٢١      |

|  |   |   |             |
|--|---|---|-------------|
|  | e- The original copy must be submitted, duplicates are not accepted,<br>f- It must be valid for (28) days after the Bid's validity period or after the date of bid extension expiry period, if required according to Para 20-2/ Instructions to Bidders.  | من (التعليمات لمقدمي العطاء).   |             |
| 21-7                                     | If the Bidder conducts anything stated in para (a) or (b) of this clause, the Buyer shall have the right to declare the Bidder disqualified and suspend its participation in tenders for a period of (2) two year.<br>a- If the winning Bidder fails to sign the Contract as per Para 43/Instructions to Bidders<br>b- or to submit the performance bond as per article 44/Instructions to Bidders.   | في حالة قيام مقدم العطاء بأي من الأعمال المذكورة في البندين (أ و ب) من هذه الفقرة، فللمشتري الحق في إعلان عدم أهلية مقدم العطاء وتعليق مشاركاته في المناقصات المدة .<br>أ - إذا فشل مقدم العطاء الفائز وفقاً للفقرة (٤٣) من (التعليمات لمقدمي العطاءات) .<br>ب - إذا فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء بموجب المادة (٤٤) من (التعليمات لمقدمي العطاءات).<br>( ستكون فترة عدم الأهلية سنتان )  | ٧-٢١        |
| 22-1                                     | The Bidder must submit one original copy of his Bid marked as "Original" from the Bidding Documents as stated in 11/Instructions to Bidders.  | على مقدم العطاء أن يقدم نسخة أصلية واحدة مميزة من عطائه مؤشراً عليها "نسخة أصلية" من وثائق المناقصة كما هو مذكور في المادة (١١) من (التعليمات الخاصة بمقدمي العطاء).  | ١-٢٢        |
| <b>D- Submission and Opening of Bids</b> |   | <b>د- تسليم وفتح العطاء</b>   |             |
| 23-1<br>a+b                              | The Bidders May Not send their Bids via email.  | ( لا يحق ) للمتقدمين تسليم عطائهم عبر البريد الالكتروني.  | ١-٢٣<br>أ+ب |
| 23-2<br>c                                | The inner and outer envelopes shall have the special additional marks (Name and No. of the Tender, (Name, Address, E-mail, Phone no., Mobile no.) of the Bidder).   | يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية العلامات الإضافية الخاصة ( اسم ورقم المناقصة واسم الشركة وعنوانها وبريدها الالكتروني ورقم الهاتف المحمول يكتب على مغلف العطاء )   | ٢-٢٣<br>ج   |
| 24-1                                     | For the purpose of Bid's submission, the Buyer's address is:<br>To: Ministry of Electricity / GENERAL COMPANY OF ELECTRICITY PRODUCTION (GCEP) middle region.<br>Address: City: Baghdad , Grnada Sq., Building No. 166, St. No. 19, Sector 109.<br>Postal Code: P.O. Box 1058<br>Tender Deadline Sunday <b>29/8/2021</b> (In case of closing date comes cross an official holiday, the closing date shall be at the same time in the day which follow the holiday.)<br>Time: 12:00 p.m. | لأغراض تسليم العطاء عنوان المشتري هو :<br>الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى<br>العنوان : بغداد - الباب الشرقي - ساحة غرناطة - محلة (١٠٩) - شارع (١٩) - بناية (١٥) صندوق بريد : (١٠٨٥)<br>الجهة التي تستلم العطاء : الاستعلامات / الطابق الأرضي في مقر الشركة/ توضع في صندوق المناقصات<br>الموعد النهائي لغلق المناقصة: يوم <b>٢٠٢١/٨/٢٩</b><br><b>المصادف يوم الأحد</b> ، وفي حال صادف موعد الغلق عطلة رسمية يكون الغلق في نفس الوقت من اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي .<br>الوقت: (الساعة الثانية عشر) ظهراً . | ١-٢٤        |
| 27-1                                     | Bids shall be opened in the following time and place:<br>at: Ministry of Electricity / GENERAL COMPANY OF ELECTRICITY PRODUCTION (GCEP).<br>Address City: Baghdad , Grnada Sq., Building No. 166, St. No. 19, Sector 109.<br>Postal Code: P.O. Box 1058<br>Tender Deadline: <b>29/8/2021</b><br>Time: after 12:00 p.m.  | سيتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين:<br>إلى: الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى<br>العنوان : بغداد - الباب الشرقي - ساحة غرناطة - محلة (١٠٩) - شارع (١٩) - بناية (١٥) الطابق الأرضي ( قاعة الاجتماعات )<br>المدينة: بغداد<br>التاريخ : <b>( ٢٠٢١/٨/٢٩ )</b><br>الوقت : بعد الساعة الثانية عشر ظهراً .  | ١-٢٧        |
| 27-1                                     | If it is allowed to submit Bids via email according to 23-1/Instructions to Bidders, Bids opening procedures shall be as follows: (not applicable)  | إذا كان من المسموح تسليم العطاءات عبر البريد الالكتروني وفقاً للقرارات الفرعية (٢٣-١) من (تعليمات لمقدمي العطاءات) ستكون الإجراءات فتح العطاءات كما يأتي. (لا ينطبق)  | ١-٢٧        |
| <b>E- Evaluating and Comparing Bids</b>  |   | <b>هـ - التقييم والمقارنة العطاءات</b>  |             |
| 34-1                                     | Prices submitted in other currencies shall be converted to their equivalent in (US Dollars).  | الأسعار المقدمة (العملة الأجنبية) وحسب طبيعة المناقصة.  | ١-٣٤        |

|                       |   |   |           |
|-----------------------|---|---|-----------|
| 35-1                  | (it is not to be adopted) Margin of Preference as a factor in analyzing bids and up to (15%).   | (لا يؤخذ) هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات في عقود التجهيز بموجب عقود مشاركة تحدد بنسبة الأفضلية بالسعر لغاية (١٥%).   | ١-٣٥      |
| 36-3 a                | The Bids shall be evaluated and compared on the basis of item totals. If the priced table of a Bidder contained an un-priced item, then its price shall be considered as covered by the prices of other items.  | يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس مجاميع الفقرات (البند) وإذا ورد في جدول الأسعار لأحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى ضمن أسعار بقية الفقرات الأخرى في البند.   | ٣-٣٦<br>أ |
| 36-3 d                | Evaluation shall be conducted using the criteria of section three (Evaluation and Qualification Criteria):<br>a- Deviation in supply times. (no)<br>b- Deviation in payment times. (no)<br>c- Cost of replaceable parts and spare parts for the purposes of maintenance and after sale service for the equipments stated in Bid. (no)<br>d- Availability of after sale service and spare parts in the country of buyer for the equipments offered in the Bid (yes, and according to the attached calibration and bids' weighting table).<br>e- Estimated cost of the purposes of operation and maintenance through operational life-span of equipments. (no)<br>f- Performance and productivity of equipments.(no)<br>g- Other criteria that should be considered:<br>- Technical specification.<br>- Supplying or rehabilitation period in days.<br>- Income and profits for the last two years.<br>- Commercial sale type, supplying method and The Place in which the services will be delivered.<br>- The required origin(s) in the Standard Bid Documents of the tender. | يكون التقييم حسب المعايير الموجودة في القسم الثالث (التقييم ومقارنة العطاءات).<br>أ - الانحراف في توقيتات التجهيز. (لا)<br>ب - الانحراف في توقيتات الدفعات. (لا)<br>ج - كلفة الأجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لأغراض الصيانة وخدمات ما بعد البيع للمعدات المذكورة للعطاء. (لا)<br>د - توفر خدمات ما بعد البيع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري للمعدات المقدمة في العطاء. (تكون حسب جدول المعايير وترجيح العطاءات المرفق مع الوثائق)<br>هـ - الكلفة المتوقعة لأغراض التشغيل والصيانة للعمر التشغيلي للمعدات. (لا)<br>و - أداء وإنتاجية المعدات المقدمة. (لا)<br>ز - معايير أخرى يتطلب الأخذ بها بنظر الاعتبار:<br>- المواصفات الفنية الدقيقة.<br>- مدة تأهيل أو تجهيز العقد بالأيام.<br>- حجم الإيرادات والأرباح خلال السنتين الأخيرتين.<br>- نوع البيع التجاري وأسلوب التجهيز ومكان الاستلام للمواد المجهزة.<br>- المنشأ أو المنشأ المطلوبة في الوثائق القياسية للمناقصة. | ٣-٣٦<br>د |
| 36-5                  | The Bidders' entitlement to submit their Bids as one part or more constituting the competitive general contracting : (not applicable)   | أحقية مقدمي العطاءات في تقديم عطاءاتهم كجزء أو أكثر المكون للعطاء التنافسي العام ( صيانة وتشغيل وتجهيز ).<br>(لا ينطبق)   | ٥-٣٦      |
| F- Awarding of Tender |   | و - إرساء العطاءات  |           |
| 41-1                  | - Upper limit of percentage permitted to increase the quantities in the same prices (15%).<br>Determined according to the in force laws of Government contracts implementation instructions and the federal budget instructions.<br>- The first party is allowed to increase the required amounts; non-consulting services; and/or adjust the required technical specification, by up to (20)% of the amounts stated in the contract, and only if the financial allocations are available. For the amounts less than or equals to (20)%; the  | الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة كميات لنفس الأسعار (١٥%).<br>تحدد النسبة حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.<br>- يجوز لجهة التعاقد زيادة السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن (٢٠%) من مبلغ العقد على أن يتوفر التخصيص المالي وأن يتم اعتماد أسعار الفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى أسعار السوق السائدة .<br>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ   | ١-٤١      |

|      |  |  |      |
|------|--|--|------|
|      | <p>item pricing in the contract will be used, otherwise use the prevailing market rates.</p> <p>- The first party is allowed to increase the required amounts; non-consulting services; and/or adjust the required technical specification, by no more than the reserve amount stated in the annual budget implementation instructions, and only if the financial allocations are available. For the amounts less than or equals to (20)%; the item pricing in the contract will be used, otherwise use the prevailing market rates.</p> <p>- Upper limit of percentage permitted to decrease the quantities in the same prices (15%).</p> | <p>الأحاديث المتخصص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على أن يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد أسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع إلى أسعار السوق السائدة.</p> <p>- الحد الأعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الأسعار (١٥% من مبلغ العقد).</p> |      |
| 43-2 | Contract shall be signed within (14 days) as of the date of issuing the letter of acceptance   | يتم توقيع العقد خلال (١٤ يوم) من تاريخ صدور كتاب القبول (الإحالة).   | ٢-٤٣ |
| 44-1 | Good performance bond shall be submitted within (14 days) as of the date of issuing the Awarding letter.   | يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (١٤) يوم من تاريخ صدور كتاب القبول (الإحالة).  | ١-٤٤ |

## القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات لعقود تجهيز السلع

يكمل هذا القسم التعليمات لمقدمي العطاء. ويحتوي على المعايير التي يستخدمها المشتري/لجنة تحليل العطاءات لتقييم العطاء وتحديد فيما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى مقدم العطاء، ولن تستخدم أية معايير أخرى. للمشتري أن يختار المعايير التي يراها مناسبة لتنفيذ عملية التجهيز، وله أن يدخل الصيغة التي يراها مناسبة باستخدام العينات المدرجة في أدناه، أو أن يستخدم صيغة أخرى مقبولة.

### المحتويات

1. معايير التقييم (التعليمات إلى مقدمي العطاءات ٣٦-٣ د).
2. العقود المتعددة (التعليمات إلى مقدمي العطاءات ٣٦-٥).
3. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات إلى مقدمي العطاءات ٣٨-٢).

### ١. معايير التقييم (تعليمات لمقدمي العطاءات ٣٦-٣ د)

يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم عطاء ما من المشتري إضافة إلى سعر العطاءات استنادا إلى الفقرة (٦-١٤) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، واحد أو أكثر من العوامل الآتية المنصوص عليها بالفقرة (٣-٣٦ د) من التعليمات لمقدمي العطاءات و (٣-٣٦ د) من ورقة بيانات العطاء باستخدام المعايير المنهجية الآتية:

#### أ. جدول التسليم (بموجب قواعد الانكوترم المشار إليها في ورقة بيانات العطاء)

يفترض أن تسلم السلع الموجودة في جدول السلع خلال المدة الزمنية المقبولة (أي بعد الموعد الابتدائي للتسليم وقبل حلول الموعد النهائي) المحددة في الفصل السادس (جدول التسليم). لن تعطى أفضلية للسلع المسلمة قبل الموعد المبكر، وستعامل العطاءات التي ستسلم السلع بعد الموعد النهائي على أنها غير مستجيبة. قد يتم لأغراض التقييم فقط تعديل أسعار العطاءات التي تسلم السلع بعد "الموعد المبكر للتسليم" المحدد في الفصل السادس (جدول التسليم) إذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء، كما موضح في الفقرة (٦-٣٦ د) من ورقة بيانات العطاء.

#### ب. تعديل جدول الدفعات

يتم تقديم الأسعار من مقدمي العطاءات بموجب جدول الدفعات المشار إليه في شروط العقد الخاصة ويتم تقييم العطاءات وفق الأسس المحددة في ذلك الجدول. يسمح لمقدمي العطاء تقديم جدول دفعات بديل واقتراح تخفيض على الأسعار الواردة بعطائهم الأصلي في حالة القبول بالبديل المقترح من قبلهم. للمشتري الحق في الأخذ بنظر الاعتبار جدول الدفعات المقترح البديل كذلك نسبة التخفيض المقترحة على الأسعار.

ج. كافة الأجزاء الرئيسية القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية الإلزامية وخدمات ما بعد

### البيع (أدخل أحد البدائل الآتية)

١. يتم إضافة كلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع بموجب القوائم المقدمة من المجهز والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للسلع لأغراض الصيانة ولفترة العمر التشغيلي للسلع المشار إليه الفقرة (٣-١٨) من ورقة بيانات العطاء إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة والمفاضلة بين العروض أو (٣-١٨).
٢. يقوم المشتري بإعداد قائمة بالاحتياج للأجزاء السريعة الاستهلاك والعالية الكلفة و المواد الاحتياطية الإلزامية والكميات التخمينية خلال فترة التشغيل الأولى المحددة بالفقرة (٣-١٨) من ورقة بيان العطاء ويتم تسعيرها من مقدم العطاء وإضافتها إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

### د. توفير خدمات ما بعد البيع للسلع والمواد الاحتياطية في بلد المشتري

إذا نصت الفقرة (٣-٣٦ د) من ورقة بيانات العطاء على قيام مقدم العطاء بعرض كلفة لتأمين خدمات ما بعد البيع من صيانة وتأمين المواد الاحتياطية في بلد المشتري يتم إضافة كلفة هذه الخدمات إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة.

### هـ. الكلفة المخططة للتشغيل والصيانة

إضافة هامش تعديل على كلفة التشغيل والصيانة للسلع تضاف إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط إذا تم النص على ذلك بموجب الفقرة (٣-٣٦ د) و(هـ)). ويتم تحديد هامش الكلفة هذه بموجب المنهجية المشار إليها في ورقة بيانات العطاء بالفقرة (٣-٣٦ د) و(هـ)).

### و. أداء وإنتاجية المعدات

إضافة هامش تعديل في الكلفة محسوبة على أساس أداء وكفاءة السلع المقترحة من مقدم العطاء بالمقارنة مع كفاءة وأداء السلع المشار إليها في وثائق العطاء إذا تم النص بذلك في الفقرة (٣-٣٦ د) و(و)) من ورقة بيانات العطاء وفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها إلى مبلغ العطاء لأغراض المقارنة فقط.

### ز. أية معايير إضافية أخرى

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة تتم الإشارة إليها بالفقرة (٣-٣٦ د) و(ز)) من ورقة بيانات العطاء.

### ٢. العقود المتعددة (التعليمات لمقدمي العطاءات ٣٦-٥)

يحق للمشتري أن يقوم بإرسال أكثر من عطاء على العطاء المقدم الذي يعرض القيمة الأدنى لمجموعة من العطاءات (بحيث يكون هناك عقد واحد لكل عطاء) والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق (المشار إليها في القسم الثالث الفقرة (٢-٣٨) التعليمات لمقدمي العطاء "متطلبات التأهيل اللاحق").  
على المشتري أن:

(أ) يقيم العطاء الذي يحقق الحد الأدنى للنسب المحددة بالتعليمات لمقدمي العطاء فقط فيما يتعلق بالفقرات المؤشرة بالقوائم المتخصصة والكميات المؤشرة إزاء تلك الفقرات وكما هو محدد بالفقرة (٤-١٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ب) ويؤخذ بعين الاعتبار:

١. العطاءات الأقل كلفة إزاء كل قائمة متخصصة.
٢. التخفيض في السعر لكل قائمة متخصصة، ومنهجية تطبيقه كما عرضها مقدم العطاء في عطائه.

### ٣. متطلبات التأهيل اللاحق (التعليمات لمقدمي العطاءات ٢-٣٨)

يعد تحديد اقل العطاءات تقديمياً وفقاً للفقرة الفرعية (١-٣٧) من التعليمات لمقدمي العطاء، يقوم المشتري بأجراء التأهيل لمقدم العطاء وفقاً للفقرة (٣٨) من تعليمات لمقدمي العطاء باستخدام المتطلبات المحددة فقط، إما المتطلبات غير المشمولة في النص أدناه، فلن تستخدم في تقييم مؤهلات مقدم العطاء.

(أ) القدرة المالية:

على مقدم العطاء أن يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالمتطلبات الآتية:

السيولة النقدية = الكلفة التخمينية  $\times 2$

(ب) الخبرة القدرة الفنية:

على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح إمكانيته على تلبية متطلبات الخبرة الفنية المدرجة أدناه: [أعمال مماثلة (عقد أو عقدين) خلال الخمس سنوات الأخيرة بمبلغ لا يقل عن ٨٠% من قيمة العقد الحالي].

(ج) على مقدم العطاء أن يقدم دليلاً موثقاً يوضح أن السلع التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدامات الآتية: [المادة ضرورية لديمومة عمل الوحدات التوليدية حيث تضاف إلى الوقود الخام لعنصر الفناديوم الضار بأجزاء التوربين].

## القسم الرابع: نماذج العطاء لعقود تجهيز السلع

### جدول النماذج

- نموذج معلومات مقدم العطاء
- نموذج معلومات المشروع المشترك
- نموذج استمارة تقديم العطاء
- جدول الأسعار: السلع
- جدول الأسعار والإكمال – الخدمات المتصلة بالسلع
- ضمان العطاء (ضمان المصرفي)
- تحويل الجهة المصنعة

## نموذج معلومات مقدم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]  
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ صفحة

|  |
|--|
| ١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [أدخل اسم المقدم]  |
| ٢. في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع المشترك]   |
| ٣. الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلاً أو تلك التي ينوي التسجيل فيها: [أدخل اسم الدولة]   |
| ٤. سنة تسجيل مقدم العطاء: [أدخل سنة التسجيل]   |
| ٥. العنوان الرسمي لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها: [أدخل اسم الدولة]  |
| ٦. معلومات عن الممثل المخول لمقدم العطاء<br>الاسم: [أدخل اسم الممثل المخول]<br>العنوان: [أدخل عنوان الممثل المخول]<br>الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول]<br>البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول]  |
| ٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]<br>.. عقد تأسيس أو تسجيل الشركة المسماة في (١) أعلاه، وفق الفقرة الفرعية (٤-١) و(٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.<br>.. في حالة كون مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً، إرفاق رسالة تبين النية في إنشاء مشروع مشترك أو اتفاقية مشتركة، وفقاً للفقرة الفرعية (٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاء.<br>.. في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لأحكام القانون، وفقاً للفقرة الفرعية (٤-٥) من التعليمات لمقدمي العطاء. |

## نموذج معلومات الشركاء في مشروع مشترك

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقاً للتعليمات المدرجة في أدناه ]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]  
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ صفحة

|   |
|---|
| ١. الاسم القانوني لمقدم العطاء: [أدخل اسم المقدم]   |
| ٢. الاسم القانوني للمشروع المشترك: [أدخل الاسم القانوني لكل شريك في المشروع ]   |
| ٣. الدولة المسجل فيها المشروع المشترك: [أدخل اسم الدولة]  |
| ٤. سنة تسجيل المشروع المشترك: [أدخل سنة التسجيل]  |
| ٥. العنوان الرسمي للمشروع المشترك في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان ]  |
| ٦. معلومات عن الممثل المخول للمشروع المشترك<br>الاسم: [أدخل اسم الممثل المخول للمشروع المشترك ]<br>العنوان: [أدخل عنوان الممثل المخول للمشروع المشترك]<br>الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المخول للمشروع المشترك]<br>البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المخول للمشروع المشترك]   |
| ٧. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]<br>.. عقد تأسيس أو تسجيل الشركة المسماة في (١) أعلاه، وفق الفقرة الفرعية (٤-١) و(٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.<br>.. في حالة كون المؤسسة مملوكة من الحكومة العراقية، تقدم وثائق تثبت استقلالية المؤسسة القانونية والمالية وفقاً لأحكام القانون، وفقاً للفقرة الفرعية (٤-٥) من التعليمات لمقدمي العطاء. |

## نموذج استمارة تقديم العطاء

[على مقدم العطاء أن يملأ هذا النموذج وفقا للتعليمات المدرجة في أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء اليوم/ الشهر/ السنة]  
رقم العطاء التنافسي الوطني: [أدخل رقم العطاء]  
دعوة طرح عطاء : [أدخل رقم الدعوة]  
الرقم البديل : [أدخل رقم التعريف إذا كان هذا عطاء بديلا ]

إلى : [أدخل اسم المشتري الكامل ]  
نحن المرقعين في أدناه نقر بأننا :

- (أ) قمنا بدراسة وثائق العطاء وليس لدينا أي تحفظات عليها ، بما في ذلك الملاحق : [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] .
- (ب) نحن نعرض أن نزود السلع والخدمات المتصلة بها التالية بما يتوافق مع وثائق العطاء وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات [أدخل وصفاً ملخصاً للسلع والخدمات ذات العلاقة]
- (ج) السعر الإجمالي لعطائنا ، باستثناء الحسومات المقدمة في الفقرة ( د ) أدناه هو : [أدخل السعر الإجمالي بالأحرف والأرقام]
- (د) الحسومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي :  
الحسومات إذا تم قبول عطائنا سنطبق الحسومات الآتية [ حدد بالتفصيل كل حسم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول الطلبات ]

منهجية تطبيق الحسومات تطبيق الحسومات باستخدام المنهجية الآتية: [ حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الحسومات]

- (هـ) يستمر نفاذ عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (٢٠-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، من الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاء وفق الفقرة الفرعية (٢٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاء، ويبقى ملزماً بحقنا ويقبل في أي وقت يسبق انتهاء فترة الصلاحية.
- (و) نتعهد في حالة قبول عطائنا بتقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة (٤٤) من التعليمات لمقدمي العطاء، والمادة (١٨) من شروط العقد العامة، كذلك توقيع العقد وفقاً للمادة (٤٣) وبموجب التوقيعات المحددة في ورقة بيانات العطاء، وبخلافه فأنا نتحمل الإجراءات القانونية كافة المتخذة بحقنا بما فيها مصادرة ضمان العطاء المقدم من قبلنا وتحملنا فارق البديلين الناجم عن إحالة المناقصة على مرشح آخر.

- (ز) ويشمل ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من العقد تحمل جنسيات من دول مؤهلة [أدخل جنسية مقدم العطاء وكذلك جنسية جميع الأطراف الداخليين العرض، إذا كان مقدم العطاء مشروعاً مشتركاً] وجنسية كل مقاول ثانوي مجهز.
- (ح) ليس لدينا أي تضارب مصالح وفق الفقرة الفرعية (٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ط) لم يسبق أن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المقاولين الثانويين أو المجهزين لأي جزء من هذا العقد؛ فاقد الأهلية بمقتضى القانون العراقي والأحكام الرسمية ولم يتم تعليق أنشطتنا أو إدراجنا في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط الفقرة (٤-٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ي) الرسوم والعمولات والإكراميات الآتية التي تم أو سيتم صرفها لإتمام العطاء أو تنفيذ العقد: [أدخل الأسماء الكاملة لكل مستلم، عنوانه الكامل، وسبب الصرف والمبلغ والعملة].

| أسم المستلم | العنوان | السبب | المبلغ |
|-------------|---------|-------|--------|
| _____       | _____   | _____ | _____  |
| _____       | _____   | _____ | _____  |
| _____       | _____   | _____ | _____  |
| _____       | _____   | _____ | _____  |

(إذا لم يتم ولن يتم صرف أية دفعات، أدخل "لا يوجد").

- (ك) إننا ندرك أن العطاء ومذكرة الإرساء مرفقة بموافقتكم الخطية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي.
- (ل) إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع: [أدخل توقيع وصفة الشخص المذكور]  
بصفته: [أدخل الصفة الرسمية للموقع على نموذج التسليم]

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص الذي سيوقع على نموذج تسليم العطاء]

مخول حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [أدخل اسم مقدم العطاء كاملاً]

تم التوقيع في \_\_\_\_\_ اليوم \_\_\_\_\_ الشهر \_\_\_\_\_ السنة \_\_\_\_\_ [أدخل تاريخ التوقيع].

### نموذج جدول الأسعار

[على مقدم العطاء أن يملأ نموذج جدول الأسعار وفق التعليمات المدونة في أدناه، لائحة البنود في العمود الأول من جدول الأسعار يجب أن تتطابق مع لائحة السلع والخدمات المتصلة بها المحددة من المشتري في جدول المتطلبات





## نموذج ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

[بملا المصرف نموذج الكفالة المصرفية هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

**المستفيد:** [أدخل اسم وعنوان المشتري]

**التاريخ:** [أدخل التاريخ]

**ضمان عطاء رقم:** [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد سلمكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم العقد].

إضافة، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تدعم بضمان عطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] ديناراً عراقياً فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء لأن مقدم العطاء:

أ- قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذ العطاء المحدد من مقدم العطاء في نموذج عطاءه، أو

ب- مع تبليغه بقبول عطائه من المشتري خلال فترة نفاذ العطاء:

١- يفشل أو يرفض تنفيذ نموذج العقد، إن كان مطلوباً، أو

٢- يفشل أو يرفض أن يوفر كفالة حسن التنفيذ بحسب التعليمات لمقدمي العطاء

تنتهي صلاحية هذا الضمان:

(أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء، فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من مقدم العطاء وكفالة حسن

التنفيذ الصادرة لكم من قبل مقدم العطاء؛ أو

(ب) إذا لم يرس العطاء على مقدم العطاء، عندما يسبقه

(١) تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأن العطاء بأن عطاءه لم يرسى عليه، أو

(٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء نفاذية عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذه الكفالة يجب أن يستلم كل منا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله

تخضع هذه الكفالة للقوانين الموحدة لطلب الضمانات الصادرة وفقاً للقانون العراقي.

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين)

## تحويل الجهة المصنعة

على مقدم العطاء الطلب من الجهة المصنعة ملء هذه الاستمارة بموجب الإرشادات المحددة.  
يجب أن تكون رسالة التحويل هذه على الورق متوج بشعار الجهة المصنعة وموقعة من الشخص المخول بتوقيع الوثائق الملزمة للمصنع. وعلى مقدم العطاء إرفاقها في عطائه إذا تمت الإشارة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء.

التاريخ [ ادخل التاريخ يوم ، شهر ، سنة لمعد تقديم العطاء ]  
رقم المناقصة العامة [ إدخال رقم المناقصة ]  
الرقم البديل [ إدخال رقم تعريف التعريف إذا كان هذا العطاء لشخص بديل ]

إلى [ إدخال اسم المشتري ]  
حيث أن

نحن [ إدخال اسم المصنع بالكامل ] ، المصنعين الرسميين لـ [ إدخال نوع المادة المصنعة ] نمتلك المعامل الكائنة [ إدخال العنوان الكامل لمعامل الجهة المصنعة ] نخول [ إدخال اسم مقدم العطاء الكامل ] لتقديم عطائه المتضمن تجهيز السلع المدرجة لاحقاً والمصنعة من قبلنا [ إدخال اسم السلعة مع وصف مختصر لها ] نخوله لاحقاً للتفاوض وتوقيع العقد .  
وبموجب هذا ، فنحن نقدم الضمان الكامل والتعهد استناداً لأحكام الفقرة ( ٢٧ ) من الشروط العامة للعقد للسلع.

التوقيع [ ادخل توقيع الأشخاص المخولين الممثلين الجهة المصنعة ]  
الاسم [ أسماء المخولين الممثلين للجهة المصنعة ]  
المنصب [ ادخل المنصب ]  
المخولين أصولياً بتوقيع هذا التحويل نيابة عن [ ادخل الاسم الكامل لمقدم العقد ]

التوقيع [ ادخل التوقيع ]  
التاريخ [ اليوم ، الشهر ، السنة ]

## القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل لتوفير السلع، تنفيذ الأشغال، والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية. وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من إقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة أن يكون المشتري مقتنعا بأن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الأمم المتحدة / مجلس الأمن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد أية سلع أو دفع أية سلع أو دفع أية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الإرشادات أنفاً.

أ- فيما يتعلق بالفقرة (١-أ) أعلاه.  
(دولة إسرائيل والدول الواقعة تحت طائلة البند السابع)

ب- فيما يتعلق بالفقرة (١-ب) أعلاه.  
( )

الجزء الثاني

متطلبات التجهيز

لعقود تجهيز السلع

## القسم السادس: جدول المتطلبات

### لعقود تجهيز السلع

#### المحتويات

١. قائمة السلع وجدول التسليم
٢. قائمة الخدمات المتصلة بها وجدول الإكمال
٣. المواصفات الفنية
٤. المخططات
٥. الاختبار والفحص الهندسي

ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

١ - قائمة السلع وجدول التسليم

| رقم<br>البند | وصف السلع                      | qty      | الوحدة | مكان التسليم<br>النهائي | تاريخ التسليم           |  |   |
|--------------|--------------------------------|----------|--------|-------------------------|-------------------------|--|---|
|              |                                |          |        |                         | اقرب<br>موعد<br>للتسليم | آخر موعد<br>للتسليم                            | موعد التسليم المقترح<br>من مقدم العطاء [بملا<br>من مقدم العطاء] |
| 1            | Cable 11 kv xlpe.1*400 mm      | 20.000 M |        |                         |                         |  |   |
| 2            | كلفة اعمال تبديل القابلات      | 20.000 M |        |                         |                         |  |   |
| 3            | Switch gear panel 11kv/c.t/p.t | 2        |        | CIP/المحطة              | لا ينطبق                | تكون فترة<br>التجهيز<br>(٩٠)<br>تسعون<br>يوماً |   |
| 4            | Meetring panel 11kv /p.t       | 2        |        |                         |                         |  |   |

The country of origin is : Europe , American , Saudi , Egypt , Jordan

Total summation : 1,164,560 \$



### ٣- المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي يطلبها المشتري على المشتري وأن يعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية آخذاً بعين الاعتبار ما يأتي:

. تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة يستطيع المشتري من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وبالتالي يستطيع تقييم العطاء ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات.

. تتطلب المواصفات أن تكون جميع السلع والمواد المستخدمة في السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف ذلك في العقد . يجب أن تستفيد المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة. وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس الدولة أو القطاع أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.

. يطلب المشتري استخدام النظام المتري في تحديد الوحدات في العطاء.  
إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد السلع وتكرار هذا النوع من عمليات التجهيز، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع سلع شبيهة.

. يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً. كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنع معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة ( أو ما يمثلها إلى أقصى حد ).

. يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية كأمثلة لا للحصر:

- أ - معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد .
- ب - تفاصيل الاختبارات المطلوبة ( النوع والرقم ).
- ج - أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الإكمال على أكمل وجه.
- د - تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المجهز وطبيعة مشاركة المشتري فيها.
- هـ - قائمة بتفاصيل الضمانات التي تغطيها كفالة السلع liquidated damage التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات .

. يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدائية، بما في ذلك الأقيام العليا والدنيا المضمونة أو المقبولة، كما هو مناسب. يضيف المشتري؛ عند الضرورة، نموذجاً خاصاً ( يرفق بنموذج تسليم العطاء ) ليبيّن فيه مقدم العطاء معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدائية مقابل هذه الأقيام المضمونة أو المقبولة .

عندما يطلب المشتري من مقدم العطاء أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليه يحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب تقديمها بها في العطاء من مقدم العطاء.

(على المشتري أن يدخل المعلومات في الجدول الآتي، إذا كان من المفترض أن يقدم ملخصاً بالموصفات الفنية وعلى مقدم العطاء أن يجهز جدولاً مشابهاً لإيضاح كيفية تطابقها مع المواصفات الفنية المطلوبة) "ملخص المواصفات الفنية، السلع والخدمات المتصلة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الآتية:

| رقم البند | أسماء السلع والخدمات المتصلة بها | المعايير والمواصفات الفنية                                       |
|-----------|----------------------------------|--|
| ١         | الكلفة الكلية للتجهيز            | \$ (١,١٦٤,٥٦٠) مليون ومائة وأربعة وستون الف وخمسمائة وستون دولار |
| ٢         | منشأ المواد                      | اوربي ، امريكي ، سعودي ، مصري ، اردني                            |
| ٣         | فترة التجهيز                     | (٩٠) تسعون يوماً   |
| ٤         | الضمان التشغيلي والموثوقية       | (٣٦٠) ثلاثمائة وستون يوم من تاريخ انجاز العمل                    |
| ٥         | الأعمال الخاضعة للمواصفات        | كافة الأعمال خاضعة للمواصفات الفنية لوزارة الكهرباء              |

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية ( حيثما ضروري )  
 [ ادخل وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية ]  
 كما موضح في الجداول أعلاه

#### ٤ - المخططات

وثائق العطاء هذه ( "لا تتضمن" ) مخططات

[ ادخل قائمة المخططات الآتية إذا كانت هذه الوثائق سيتم تضمينها ]

| قائمة المخططات |            |       |
|----------------|------------|-------|
| رقم المخطط     | اسم المخطط | الغرض |
|                | لا يوجد    |       |
|                |            |       |
|                |            |       |
|                |            |       |

القسم السابع: الشروط العامة للعقد  
لعقود تجهيز السلع

جدول الفقرات

|    |  |
|----|--|
| ٣  | ١ . التعاريف                                 |
| ٤  | ٢ . وثائق العقد                              |
| ٤  | ٣ . الاحتيال والفساد                         |
| ٤  | ٤ . التفسير                                  |
| ٥  | ٥ . اللغة                                    |
| ٥  | ٦ . المشروع المشترك                          |
| ٦  | ٧ . أهلية مقدمي العطاء                       |
| ٦  | ٨ . مذكرات التبليغ                           |
| ٦  | ٩ . القانون الحاكم                           |
| ٦  | ١٠ . حل النزاعات                             |
| ٦  | ١١ . التفتيش والمراجعة من المشتري            |
| ٧  | ١٢ . نطاق التجهيز                            |
| ٧  | ١٣ . التسليم والوثائق                        |
| ٧  | ١٤ . مسؤولية المجهز                          |
| ٧  | ١٥ . سعر العقد                               |
| ٧  | ١٦ . شروط الدفع                              |
| ٧  | ١٧ . الضرائب والرسوم                         |
| ٨  | ١٨ . ضمان حسن التنفيذ                        |
| ٨  | ١٩ . حقوق النشر                              |
| ٨  | ٢٠ . المعلومات السرية                        |
| ٩  | ٢١ . عقود المقاولات الثانوية                 |
| ٩  | ٢٢ . المواصفات والمقاييس                     |
| ٩  | ٢٣ . التغليف والمستندات                      |
| ٩  | ٢٤ . التأمين                                 |
| ٩  | ٢٥ . النقل                                   |
| ١٠ | ٢٦ . الاختبار والفحص الهندسي                 |
| ١٠ | ٢٧ . التعويضات المقطوعة (الغرامات التأخيرية) |
| ١١ | ٢٨ . ضمان المصنع                             |
| ١١ | ٢٩ . التعويض عن براءات الاختراع              |
| ١٢ | ٣٠ . حدود المسؤولية                          |
| ١٢ | ٣١ . التغيير في القوانين والأنظمة            |
| ١٢ | ٣٢ . القوة القاهرة                           |
| ١٣ | ٣٣ . أوامر التغيير وتعديل العقد              |
| ١٣ | ٣٤ . تمديد الوقت                             |
| ١٣ | ٣٥ . فسخ العقد                               |
| ١٤ | ٣٦ . التنازل ونقل الحقوق                     |
| ١٤ | ٣٧ . قيود التصدير                            |

## القسم السابع: شروط العقد العامة

### ١. التعريفات:

- ١-١ الكلمات والمصطلحات الآتية ستكون لها المعاني المدرجة إزاء كل منها:
- أ- "العقد" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري والمجهز)، بالإضافة إلى وثائق العقد، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والتممة، وأية وثائق أخرى المشار إليها هنا.
- ب- "وثائق العقد" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.
- ج- "سعر العقد" تعني المبلغ الذي يدفع للمجهز والمحدد في العقد، وهو قابل للزيادة أو النقصان أو التعديل بحسب بنود العقد.
- د- "اليوم" يعني يوماً في التقويم الميلادي.
- هـ- "الإكمال" معناها استكمال المجهز للخدمات المتصلة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.
- و- "السلع" معناها البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المجهز أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.
- ز- "دولة المشتري" تعني الدولة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- ح- "المشتري" تعني (الوزارة/الدائرة) المشتري للسلع والخدمات المتصلة بها، كما هي مبينة في الشروط الخاصة بالعقد.
- ط- "الخدمات المتصلة" تعني الخدمات المرافقة لتجهيز السلع، مثل التأمين والتركييب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المجهز بموجب العقد.
- ي- "المقاول الثانوي" تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المجهز لتأمين جزء من السلع المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتصلة بها.
- ك- "المجهز" هو أي شخص طبيعي، أو أية مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، الذي تمت الموافقة على عطائه من المشتري وتم تسميته في العقد.
- ل- "موقع التسليم" هو المكان المذكور في الشروط الخاصة بالعقد.

### ٢. وثائق العقد:

- ١-٢ إن جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) بحسب ترتيبها في العقد مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض، وتتم قراءة العقد كوحدة متكاملة.

### ٣. الفساد والاحتيال:

إذا توصل المشتري إلى قناعة تامة بقيام المجهز بأي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة خلال إجراءات التنافس أو تنفيذ العقد، فللمشتري الحق وبعد (١٤) يوماً من توجيه إنذار بذلك إلى المجهز بإيقاف عمل المجهز وإلغاء العقد ويتم تطبيق أحكام المادة (٣٥) الفقرة (١-٣٥) منها.

- ١-٣ يشترط المشتري (الوزارة/الدائرة) على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمستشارين أن يلتزموا بأعلى معايير الأخلاق المهنية خلال فترة التجهيز وتنفيذ العقد. ولتحقيق هذه السياسة فإن المشتري:

(أ) بعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة في أدناه كما يأتي:

١. "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على عمل مسؤول عام في عملية التجهيز أو في تنفيذ العقد.

٢. "ممارسة احتيالية" تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير على عملية التجهيز أو تنفيذ العقد.

٣. "ممارسات تواطئية" تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من مقدمي العطاء، سواء بعلم من المشتري أو دون علمه، بهدف تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية.

٤. "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عملية التجهيز أو التأثير في تنفيذ عقد.

٥. "ممارسات الإعاقة"  
أولاً. وتعني الإتلاف أو التزييف أو التغيير أو الإخفاء المتعمد للوثائق الثبوتية الخاصة بالتحقيق أو إعطاء إفادة كاذبة للمحققين لإعاقة إجراءات التحقيق في أي من هذه الممارسات المذكورة آنفاً من خلال التهديد أو التحرش أو تخويف أي طرف لمنعه من تقديم معلومات وثيقة الصلة في التحقيق.

ثانياً. كذلك تعني الأفعال التي تعوق ممارسة المشتري لحقه في التدقيق وممارسة الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١١) الفحص والتدقيق من المصرف.

١-٣ يطرد من العمل أي من موظفي الجهاز في حالة ثبوت تورطه في أي من ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة أثناء إجراءات التعاقد لشراء السلع.

#### ٤. التفسير:

١-٤ إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.

٢-٤ (أ) ما لم يوجد تضارب مع أية شروط في العقد فإن تفسير المصطلحات التجارية والحقوق والالتزام لأطراف العقد تكون بموجب ما توضحه الانكوترم.

(ب) المصطلحات CFR, FCA, CIP, EXW والأخرى مماثلة ستكون خاضعة عند استعمالها للقواعد المشار إليها في النسخة المعمول بها من الانكوترم المشار إليه في الشروط الخاصة بالعقد والصادرة من قبل غرفة التجارة العالمية في باريس.

#### ٣-٤ كامل الاتفاقية:

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمجهز، وتبطل جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (سواء شفوية أو خطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

#### ٤-٤ التعديل:

أي تغيير أو تعديل على العقد لن يكون ذا قيمة قانونية إلا إذا كان مكتوباً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعا من ممثل مخول حسب الأصول من كلا الطرفين.

#### ٥-٤ عدم التنازل:

(أ) بمقتضى البند (٤-٥-ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تأخير أو تريث أو أمهال لأي من الطرفين في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو الالتزام في الوقت علي أي من حقوق الطرف الآخر المبرمة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل من أي من الطرفين عن أي خرق في العقد تنازل عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

(ب) أي تنازل من أي من الطرفين عن حقوق أو سلطات أو استرداد حق بموجب العقد يجب أن يتم خطياً، وأن يكون مؤرخاً وموقعا من ممثل أو مخول من الطرف المتنازل، كما يجب تحديد الحق وإلى أي مدى تم التنازل عنه.

٦-٤ **نفاذ شروط العقد:**  
إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق قانوناً، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

#### ٥. **اللغة:**

١-٥ يجب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والمستندات المتصلة بها المتبادلة بين المشتري والمجهز باللغة المحددة في الشروط الخاصة بالعقد. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، ولغايات تفسير العقد تعتمد على هذه الترجمة.

٢-٥ على المجهز أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة وترجمة الوثائق التي يقدمها المورد.

#### ٦. **التفسير:**

١-٦ إذا كان المجهز مشروعاً مشتركاً أو مجموعة شركتين ومؤسسات، يعتبر جميع الأطراف مسؤولين مسؤولية مشتركة وتضامنية أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعينوا طرفاً واحداً من بينهم للعمل كرئيس مخول للدخول بالالتزامات نيابة عن المشروع المشترك أو مجموعة الشركات أو المؤسسات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو مجموعة الشركات أو المؤسسات دون موافقة المشتري الكتابية المسبقة.

#### ٧. **التأهيل:**

١-٧ يجب أن يكون المجهز ومقاولوه الثانويون من جنسيات الدولة المؤهلة، ويعتبر المجهز أو مقاوله الثانوي حاصلين على جنسية دولة ما إذا كان مقيماً فيها، أو مؤسساً أو مشاركاً في شركة أو تم تسجيله ويعمل بموجب أحكام وقوانين تلك الدولة.

٢-٧ يجب أن تكون كافة السلع والخدمات المتصلة بها المطلوب تجهيزها بموجب العقد ويتم تمويلها من المشتري؛ من منشأة دولة مؤهلة ولأغراض هذا القسم فإن المنشأة تعني الدولة التي فيها زراعة أو تربية أو استخراج أو تصنيع أو معاملة السلع فيها أو السلع الناتجة من تصنيع أو معاملة أو تجميع مكونات أساسية ذات علامة تجارية تختلف في خصائصها بصورة كبيرة عن خصائص المنتج النهائي الناتج عنها.

#### ٨. **مذكرات التبليغ:**

١-٨ أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر استناداً للعقد يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة بالعقد. "خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

٢-٨ تعتبر المذكرة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيها أبعد.

#### ٩. **القانون الحاكم:**

١-٩ يحتكم العقد ويفسر حسب القوانين النافذة في جمهورية العراق.

## ١٠. فض النزاعات:

١-١٠ الحل الرضائي:  
على المشتري والمجهز أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية والمباشرة

٢-١٠ التحكيم:  
إذا فشل الطرفان في التوصل إلى حل الخلاف أو النزاع بعد مضي (٢٨) يوما من بدء المفاوضات المذكورة في الفقرة (١-١٠) فيمكن لأي من الطرفين تقديم إشعار إلى الطرف الآخر يعلمه برغبته باللجوء إلى التحكيم بصدد موضوع النزاع، ولن تتم مباشرة بإجراءات التحكيم إلا بعد استلام الطرف الآخر لذلك الإشعار، ومن الممكن المباشرة بإجراءات التحكيم بموجب العقد قبل أو بعد تجهيز السلع ويتم إتباع إجراءات التحكيم بموجب القواعد المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-١٠ إن اختيار التحكيم لا يمنع مما يأتي:  
أ. أن يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.  
ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية دفعات متحققة له.

١١. التدقيق والمراجعة من قبل المشتري:  
في العقود الناجمة عن الدعوة المباشرة أو أسلوب العطاء الواحد (الاحتكار) وإذا نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء يحق للمشتري بإجراء الكشف عن مكاتب المجهز ومراجعة وتدقيق حساباته وسجلاته وكذلك مقاوليه الثانويين قدر تعلق الأمر و/أو الأشخاص الذين يقومون بتعيينهم ويتم تدقيق هذه الحسابات والسجلات من مدققين يتم تعيينهم من المشتري إذا طلب المشتري ذلك.

## ١٢. نطاق التجهيز:

١-١٢ يجب أن تكون السلع والخدمات المتصلة بها مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

## ١٣. التسليم والوثائق:

١-١٣ بمقتضى الفقرة (١-٣٣) من الشروط العامة للعقد، يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المتصلة بها مطابقا لجدول التسليم والإكمال المذكور في جدول المتطلبات. يجب أن يؤمن المجهز تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

## ١٤. مسؤوليات المجهز:

١-١٤ يجب على المجهز أن يؤمن السلع والخدمات المتصلة بها كافة الواردة في نطاق التجهيز طبقا للفقرة (١٢) من (الشروط العامة للعقد)، و جدول التسليم والإكمال، كما هو محدد في الفقرة (١٣) من (الشروط العامة للعقد).

## ١٥. سعر العقد:

١-١٥ يجب أن تتطابق المبالغ التي يتقاضاها المجهز في العقد من المشتري مقابل السلع والخدمات المتصلة بها مع الأسعار المحددة منه في عطاءه باستثناء أية أسعار معدلة أصوليا استنادا للشروط الخاصة بالعقد.

## ١٦. شروط الدفع:

١-١٦ سعر العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) يتم دفعها كما هو مبين في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-١٦ يجب أن تقدم الدفعات المستحقة إلى المشتري خطياً، مرفقة بالوصلات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب الفقرة ١٣ من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.

٣-١٦ يجب أن يصرف للمجهز الدفعات المستحقة فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الوصلات وقبول المشتري لها.

٤-١٦ يتم صرف مستحقات المجهز عن الدفعات المحددة بالعقد بالعملة الواردة في العقد.

٥-١٦ إذا أخفق المشتري في صرف أية دفعة مستحقة في وقتها أو ضمن الفترة المحدد في الشروط الخاصة بالعقد، فعليه أن يدفع الفائدة على المبلغ المؤجل بالنسبة المحددة في شروط الخاصة بالعقد، عن طوال فترة التأخير وحتى يتم الدفع بالكامل سواء كان ذلك قبل أم بعد إرساء الحكم أو التحكيم.

## ١٧. الضرائب والرسوم:

١-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة خارج دولة المشتري يتحمل المجهز كامل المسؤولية عن كافة الضرائب ورسوم الطابع ورسوم إصدار إجازة التصدير وأية رسم أخرى تتحقق عليه خارج دولة المشتري.

٢-١٧ بالنسبة للسلع المصنعة داخل دولة المشتري يكون المجهز مسؤولاً عن كافة الضرائب والرسوم الخ التي تتحقق عليه لحين تسليم السلع المتعاقد عليها إلى المشتري.

٣-١٧ على المشتري أن يبذل أقصى جهده في تسهيل حصول المجهز على أية إعفاءات ضريبية أو أي تخفيض لها أو استثناءات بهدف تحقيق أكبر تخفيض في مبلغ السلع.

## ١٨. ضمان حسن التنفيذ:

١-١٨ إذا كان ضمان حسن التنفيذ مطلوباً في الشروط الخاصة بالعقد، فإن على المجهز أن يؤمن الضمان المحدد خلال ١٥ يوماً من تبليغه بإرساء العطاء، ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٨ تطلق مبالغ ضمان حسن التنفيذ للمشتري كتعويض عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المجهز في إكمال التزاماته بموجب العقد.

٣-١٨ يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ، إذا كان ذلك مطلوباً؛ في أحد الأشكال المنصوص عليها في الشروط الخاصة بالعقد أو بأي شكل آخر يعتمده المشتري.

٤-١٨ يعيد المشتري إلى المجهز ضمان حسن التنفيذ بعد مرور (٢٨) يوماً من انتهاء المجهز من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أية التزامات ضمان المصنع، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

## ١٩. حقوق النشر:

١-١٩ حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المجهز إلى المشتري، تبقى مسجلة باسم المجهز، أو إذا تم تقديمها مباشرة إلى المشتري من المجهز أو أي طرف ثالث، بما في ذلك مهزي المواد، تبقى حقوق النشر مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

## ٢٠. المعلومات السرية:

١-٢٠ يلتزم كلا من المشتري والمجهز بالسرية التامة وعدم الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو خلال توقيع العقد أو تنفيذه أو إغائه، دون الحصول على الموافقة الخطية للطرف الثاني. ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحتاجها المجهز لينفذ جزءا من العقد من خلال المقاولين الثانويين، وفي هذه الحالة يجب على المجهز أن يحصل على التزام بالسرية من المقاول الثانوية مشابه لذلك الذي التزم به بموجب المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد.

٢-٢٠ لا يحق للمشتري أو المجهز استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها احدهما من الآخر لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

٣-٢٠ التزام طرفي العقد بالفقرات (١-٢٠) و(٢-٢٠) المذكورة أعلاه من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات الآتية:

- (أ) إذا احتاج المشتري أو المجهز إطلاع أية جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات.
- (ب) إذا أصبحت هذه المعلومات علنية لسبب خارج عن إرادة الطرفين.
- (ج) إذا تمكن الطرف المعني أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها وأنه حصل عليها بطرق أخرى ليست لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطرف الآخر.
- (د) إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد السرية.

٤-٢٠ أحكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال الالتزام بالسرية المعطى من أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتجهيز أو أي جزء من العقد.

٥-٢٠ تبقى أحكام المادة (٢٠) من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إلغاء أو تنفيذ العقد.

## ٢١. العقود الثانوية:

١-٢١ على المجهز إشعار المشتري خطيا بجميع العقود الثانوية المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محددًا مسبقًا في العطاء. لا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المجهز من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.

٢-٢١ يجب أن تستند عقود المقاولات الثانوية إلى أحكام الشروط العامة للعقد.

## ٢٢. المواصفات والمقاييس:

١-٢٢ المواصفات الفنية والمخططات (أ) يجب أن تتطابق السلع والخدمات المتصلة بها المؤمنة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السادس وجدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالمقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع.

- (ب) يحق للمجهز أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من المشتري أو بالنيابة عنه، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للمشتري.
- (ج) أينما تتم الإشارة في العقد إلى المواصفات القياسية وقواعد التنفيذ، التي سيتم تنفيذ العقد بموجبها، فيجب أن يكون إلى الإصدار أو التحديث لهذه القواعد والمواصفات المحدد في جدول المتطلبات. أي تعديل لهذه المواصفات وقواعد التنفيذ أثناء تنفيذ العقد لن يعتمد ما لم يسبقه موافقة المشتري المسبقة بذلك، ويجب أن يتم التعامل مع هذا التعديل بما يتناسب مع المادة (٣٣) من الشروط العامة للعقد.

### ٢٣. التغليف والمستندات:

- ١-٢٣ يجب على المجهز أن يؤمن شحن السلع إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها. يجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل؛ كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية والأملاح والتعرق والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم ووزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للسلع وغياب معدات التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل بما فيها الترانزيت.
- ٢-٢٣ يجب أن تتوافق عملية التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج المغلفات مع المتطلبات الخاصة بالعقد، أو أية تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

### ٢٤. التأمين:

- ١-٢٤ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط العامة للعقد، يتم إجراء التأمين الشامل على السلع الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع، أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسلم.

### ٢٥. النقل:

- ١-٢٥ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط العامة للعقد، فإن مسؤولية تنظيم نقل السلع يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم.

### ٢٦. الاختبار والفحص الهندسي:

- ١-٢٦ يتوجب على المجهز أن يقوم على نفقته الخاصة بالاختبار والفحص الهندسي اللازم على السلع والخدمات المتصلة بها والمحددة في الشروط الخاصة بالعقد.
- ٢-٢٦ يمكن أن يتم إجراء الاختبارات والفحوص الهندسية في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المورد، عند التسليم و/أو وصولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في العراق بحسب ما هو مبين في شروط العقد الخاصة. وفي حالة إجراء الاختبار في مقر المجهز أو المقاول الثانوي الذي تعاقد معه المجهز، فبموجب الفقرة الفرعية (٢-٢٦) من شروط العقد العامة، على المجهز توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الاختبار بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.
- ٣-٢٦ يحق للمشتري أو ممثل عنه حضور الاختبار والفحوص الهندسية بموجب الفقرة (٢-٢٦) من الشروط العامة للعقد، بشرط أن يتحمل المشتري جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الناتجة عن حضوره، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

٤-٢٦ على المجهز أن يعطي إخطاراً مسبقاً للمشتري قبل إجراءه للاختبار والفحص الهندسي، يعلمه فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجرى فيهما، وعليه أن يحصل على تصريح أو موافقة أي طرف ثالث له علاقة أو مصنع على حضور المشتري أو ممثله مثل هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي.

٥-٢٦ يحق للمشتري أن يطلب من المجهز القيام بأي اختبار و/أو الفحص الهندسي غير مدرج في العقد إذا وجده ضرورياً، للتأكد من أن خصائص وأداء هذه السلع مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي إلى قيمة العقد. ويؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ التسليم وتواريخ الانتهاء والالتزامات الأخرى المتأثرة والذي يسببه هذا الاختبار و/أو الفحص الهندسي في سير التصنيع و/أو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم تحت العقد.

٦-٢٦ على المجهز أن يقدم تقريراً للمشتري بنتائج جميع عمليات الاختبارات والفحوص الهندسية التي يتم إجراؤها.

٧-٢٦ يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الاختبار و/أو الفحص الهندسي عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المجهز أن يقوم بإصلاح أو تبديل هذه السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الاختبار و/أو الفحص الهندسي على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري بحسب الفقرة (٤-٢٣) من الشروط العامة للعقد.

٨-٢٦ إن موافقة المورد على إجراء أي اختبار و/أو فحص الهندسي وحضور المشتري أو ممثل عنه وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة (٦-٢٦) من الشروط العامة للعقد؛ لا يعفيه من أية كفالات أو التزامات أخرى مبينة في العقد.

#### **٢٧. الغرامات التأخيرية:**

١-٢٧ باستثناء البنود المنصوص عليها في الفقرة (٣٢) من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة إخفاق المجهز في تسليم جميع السلع المطلوبة أو أي منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إحجاف ببنود العقد الأخرى، حسم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها العملي. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب الفقرة (٣٥) من الشروط العامة للعقد.

#### **٢٨. الضمانة المصنعية:**

١-٢٨ يكفل المجهز بكون جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم ينص على غير ذلك في العقد.

٢-٢٨ بموجب البند (١-٢٢ ب) من الشروط العامة للعقد فعلى المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد ناتجة عن التصميم أو المواد أو التصنيع والتي قد تظهر تحت الظروف السائدة في دولة مكان الوصول النهائي.

٣-٢٨ يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان السلع أو أي جزء منها مدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في شروط العقد الخاصة، أو لمدة (١٨) شهراً من تاريخ شحنها من الميناء أو مكان التحميل في بلد المنشأ، على أن تعتمد الفترة التي تنتهي في موعد أسبق.

٤-٢٨ يبلغ المشتري المجهز حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب، وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمجهز ليقوم بفحص العيوب.

٥-٢٨ يقوم المجهز بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية تكلفة إضافية على المشتري عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٢٨ إذا أخفق المجهز خلال الفترة المذكورة في شروط العقد الخاصة؛ في إصلاح أو تبديل السلع؛ يحق للمشتري خلال فترة معقولة أن يأخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المجهز ودون المساس بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

### ٢٩. التعويض عن براءات الاختراع:

١-٢٩ على المجهز، بموجب الفقرة (٢٤-٢) من الشروط العامة للعقد، أن يقوم بتعويض المشتري وعدم تحميله أية مسؤولية وموظفيه والمسؤولين الذين يعملون في خدمته من و/أو ضد جميع القضايا أو الأفعال أو إجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يأتي:

أ- تركيب السلع من المجهز أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع.

ب- بيع منتجات هذه السلع في أي دولة كانت.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي منتجها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المجهز بموجب العقد.

٢-٢٩ إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة (٢٩-١) من الشروط العامة للعقد، فعليه إبلاغ المجهز بها على الفور، ويحق للمجهز على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو الدعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٣-٢٩ إذا لم يبلغ المجهز المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال (٢٨) يوماً من تاريخ التبليغ فإن للمشتري الحق أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٤-٢٩ يعمل المشتري بناءً على طلب من المجهز؛ بتوفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وسيتم تعويضه من المجهز عن أية تكاليف إضافية تنتج عن هذه المساعدة.

٥-٢٩ على المشتري أن يعرض ويبرأ المجهز وموظفيه والمسؤولين ومقاولي الثانويين الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو إجراءات إدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المجهز نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع أو النماذج أو التصميمات المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من المشتري أو بالنيابة عنه.

### ٣٠. حدود المسؤولية:

ما عدا حالة الإهمال أو سوء التصرف المتعمد:

أ- لن يترتب على المجهز أي مسؤولية تصديرية أو غيرها تجاه المشتري بموجب العقد أو أية خسائر غير مباشرة، والخسائر الناتجة عن الضرر الحاصل في السلع أو استخدامها أو الإنتاج أو أية خسارة في الأرباح، إلا إن هذا الاستثناء لن يعفي المجهز من دفع أية تعويضات عن الأضرار المتفق عليها مع المشتري.

ب- إن المسؤولية الكلية للمجهز تجاه المشتري بموجب العقد عن أي تقصير أو غير ذلك سوف لن تسبب بزيادة كلفة العقد، إلا أن هذا التحديد لن يتجاوز سعر العقد بشرط أن هذا التحديد للمسؤولية سوف لن يشمل كلف الإصلاح أو تعويض المعدات المتضررة أو التزام المورد بتعويض المشتري عن أي خرق في مواصفات السلع.

### ٣١. التغيير في القوانين والأنظمة:

١-٣١ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، إذا تغير أي من قوانين أو أنظمة أو مراسيم أو أنظمة داخلية أو تم تفعيل أو إلغاء أي من القوانين السارية في العراق خلال فترة (٢٨) يوما التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث تشمل تغييرا على تطبيق أو تفسير العقد من السلطات المسؤولة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وقيمة العطاء، فإن هذه بدورها سيعدل بالمقدار التي أثرت فيه على أداء المجهز والتزاماته فيما يخص العقد. يتم تعديل الأسعار بالزيادة أو النقصان كذلك توقيتات التجهيز بشكل لا يدع لهذه القوانين والتعليمات التأثير على المجهز في تحقيق التزاماته. على الرغم مما أوردنا آنفا فلن يتم منح المجهز الزيادة أو النقصان إذا كان سبق وأن تمت معالجة ذلك بموجب المادة (١٥) من الشروط العامة للعقد الخاصة بمراجعة الأسعار.

### ٣٢. القوة القاهرة:

١-٣٢ لا يصادر ضمان حسن التنفيذ المقدم من المجهز ولا يدفع الغرامات التأخيرية ولا يتم فسخ العقد نتيجة عيوب إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن القوة القاهرة.

٢-٣٢ لأغراض هذه الفقرة، تعني "القوة القاهرة" أي حدث أو حالة خارجة عن أي من الطرفين، ولا يمكن تجنبها أو توقعها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين. هذه الحالات قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو الأوبئة أو الحظر الصحي أو حظر الشحن.

٣-٣٢ على المجهز أن يعلم المشتري خطيا فور حدوث القوة القاهرة وأسبابها وعلى المجهز بعدها أن يحاول الإيفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الطرف الجديد، أو أن يبحث بدائل أخرى لاستكمال العمل، إلا إذا طلب منه المشتري خطيا خلاف ذلك.

### ٣٣. تغيير الأوامر وتعديل العقد:

١-٣٣ يحق للمشتري في أي وقت أن يطلب خطيا بموجب المادة (٨) من الشروط العامة للعقد؛ من المجهز تغيير النطاق العام للعقد في واحد أو أكثر مما يأتي:

- (أ) المخططات والتصاميم والمواصفات إذا كانت السلع التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصا للمشتري.
- (ب) طريقة التغليف والشحن.
- (ج) مكان التسليم.
- (د) الخدمات المتصلة التي يجب أن يؤمنها المجهز.

٢-٣٣ إذا أدت أي من هذه التغييرات إلى فرق في السعر سواء بالزيادة أو النقصان؛ أو في الوقت المطلوب لإنجاز العمل أو تنفيذ المجهز لأي أحكام في العقد، يجب عندها إجراء تعديل مساو على مبلغ العقد، وجداول التسليم والانتها. ويجب على المجهز أن يطالب بالتعديل تحت هذه الفقرة خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه أمر التغيير من المشتري.

٣-٣٣ على الطرفين أن يتفقا مسبقا على سعر أي من الخدمات المتصلة بالعقد والتي قد يحتاجها المجهز ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على ألا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المجهز لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

٤-٣٣ استنادا إلى ما جاء في أعلاه، لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

#### ٣٤. تمديد المدة:

١-٣٤ إذا واجه المجهز أو أي من المقاولين الثانويين لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفًا تؤخر تسليم السلع أو استكمال الخدمات المتصلة بها في الوقت المحدد بحسب المادة (١٣) من الشروط العامة للعقد، فيجب على المجهز أن يعلم المشتري بها خطياً وخلال (١٥) يوماً من تاريخ نشوء الظروف، مبيناً سببها ومدة استمرارها. وعلى المشتري أن يقوم بتقييم الحالة فور استلامه للتبليغ وله أن يمدد مدة العقد، وفي هذه الحالة يقوم الطرفان بالمصادقة على التمديد من خلال تعديل العقد.

٢-٣٤ باستثناء حالة القوة القاهرة الواردة في الفقرة (٣٢) من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وإتمام الالتزامات يضع المجهز تحت طائلة فرض الغرامات التأخيرية حسب الفقرة (٢٦) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة العقد بحسب الفقرة (١-٣٤) من الشروط العامة للعقد.

#### ٣٥. فسخ العقد:

١-٣٥ فسخ العقد بسبب إخلال أو تقصير المجهز :  
(أ) للمشتري من خلال مذكرة خطية بالتقصير مرسله للمجهز أن يفسخ العقد أو جزءاً منه، مع المجهز دون أن يكون في ذلك انتهاكاً أو خرقاً لشروط العقد في الحالات الآتية:

(١) إذا أخفق المجهز ، في تسليم السلع خلال الفترة المحددة في العقد ، أو خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري حسب الفقرة ٣٤ من الشروط العامة للعقد .

(٢) إذا أخفق المجهز في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد .

(٣) إذا تورط المجهز حسب قناعة المشتري خلال فترة تنفيذ العقد ، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعروفة في الفقرة ٣ من الشروط العامة للعقد ، في تنافسه على العقد ، أو في تنفيذه .

(ب) في حالة فسخ المشتري العقد أو جزءاً منه ، بحسب البند (٣٥ - ١ - أ) من الشروط العامة للعقد ، فله أن يستكمل عملية تجهيز السلع والخدمات المتصلة بها التي لم تسلم ، بالطريقة التي يراها مناسبة ، وعلى المجهز تحمل أي زيادة في تكلفة توريد السلع المتفق عليها مع مصادرة ضمان حسن التنفيذ ولكن على المجهز الاستمرار في تنفيذ العقد فيما يتم تفويضه به .

٢-٣٥ فسخ العقد بسبب الإفلاس :

(أ) للمشتري الحق بفسخ العقد عن طريق إرسال مذكرة خطية للمجهز في أي وقت إذا ما أفلس المجهز أو أعسر. وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمجهز ، شريطة أن لا يؤثر هذا على أي حق في عمل أو إصلاح حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للمشتري .

٣-٣٥ فسخ العقد من طرف المشتري :

(أ) للمشتري الحق بفسخ العقد أو جزء منه في أي وقت من خلال مذكرة خطية للمجهز بإعلان رغبته في فسخ العقد كلياً أو جزئياً. ويجب أن تحدد المذكرة رغبة المشتري والبنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد فاعلاً .

(ب) إن السلع الجاهزة للشحن خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بفسخ العقد يجب أن تقبل من المشتري حسب شروط وأسعار العقد. أما بالنسبة لبقية السلع فأن للمشتري الاختبار بين :  
(١) أن يتم استكمال جزء منها وتوصيله حسب شروط وأسعار العقد ، و/ أو

(٢) إلغاء ما تبقى منها ودفع المبلغ المتفق عليه للمجهز لقاء السلع والخدمات المتصلة بها التي تم

### ٣٦. التنازل:

٣٦- ١ لا يحق للمشتري أو المجهز التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر .

### ٣٧. قيود التصدير:

دون إغفال عن مسؤولية المجهز في انجاز وثائق التصدير المحددة في العقد ، يعفى المجهز من التزاماته في تجهيز السلع والمنتجات والخدمات المتصلة بها في حالة فرض أية قيود جديدة على إجراءات التصدير من المشتري أو دولة المشتري، أو إجراء أي تغيير في استخدام المنتج أو السلع المطلوب توريدها قد ينجم عن تعليمات تجارية تصدر عن الدولة المجهزة لهذه المنتجات والسلع، إلا إن هذا الإجراء لن يعفى المجهز من مسؤوليته في تعريف المشتري بإجراءاته كافة المتخذة معززة بالوثائق مراحل التصدير كافة بضمنها طلباته المقدمة للحصول على إجازة تصدير أو كتاب التحويل من الجهة المصنعة والمحددة بموجب العقد. يتم إنهاء العقد عند ذلك حسب رغبة المشتري وفقاً للفقرة (٣٥-٣) .

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بالعقد لعقود تجهيز السلع

Special Conditions of the Contract for Commodities Supply Contracts

|            |   |   |            |
|------------|---|---|------------|
| 1-1<br>(h) | Ministry of Electricity/ General COMPANY of Electricity Production (GCEP)/middle region / south Baghdad power station/2   | اسم المشتري : وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية/ المنطقة الوسطى/ محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية / ٢   | ١-١<br>(ح) |
| 1-1<br>(l) | South Baghdad gas Power station./2 (CIP)/ Warehouse.  | محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية / ٢ (CIP)/ واصلة المواد للمخازن.   | ١-١<br>(ل) |
| 4-2<br>(a) | Meanings of commercial terms are as described in the Incoterms. If the meaning of any commercial term and the rights and obligations of the Contract Parties does not accord to the INCOTERMS, shall be relied on the meanings given by (exception: state another accepted international commercial term).  | معاني المصطلحات التجارية هي كما موصوفة في الانكوترم. إذا كان المعنى لأي مصطلح تجاري والحقوق والالتزامات لأطراف العقد لا تتطابق مع الانكوترم، تعتمد المعاني الموضوعية من قبل (استثناء: اشر إلى احد المصطلحات التجارية العالمية المقبولة الأخرى)  | ٤-٢<br>(أ) |
| 4-2<br>(b) | Latest version of INCOTERMS (2010).   | الإصدار المحدث المستخدم للانكوترم (2010).   | ٤-٢<br>(ب) |
| 5-1        | Language: Arabic/English.   | اللغة المعتمدة: (اللغة العربية أو الانكليزية)   | ١-٥        |
| 8-1        | For sending notice, the Buyer's address is: To: Address: City: Baghdad , Grnada Sq., Building No. 166, St. No. 19, Sector 109. Postal Code: P.O. Box 1058 Floor and room number: Ground Floor, Queries room. Email: Website of the GCEP: <a href="http://www.gcep.moelc.gov.iq.com">www.gcep.moelc.gov.iq.com</a> E-mail of the Commercial Department: E-mail: <a href="mailto:37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq">37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq</a>   | لإرسال البلاغات: عنوان المشتري: إلى: (وزارة الكهرباء / الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى) عنوان الشارع: محلة / ١٠٩ - شارع / ١٩ - بناية / ١٥ رقم الطابق والغرفة: الطابق الأرضي - الاستعلامات المدينة: بغداد الرمز البريدي: ص.ب. ١٠٨٥ الدولة: العراق البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني للشركة: البريد الإلكتروني للقسم التجاري : E-mail: <a href="mailto:37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq">37_commercial.dept.m@moelc.gov.iq</a>  | ١-٨        |
| 9-1        | Contracts are subject to the Iraqi law.   | تخضع العقود للقانون العراقي.  | ١-٩        |
| 10-2       | The rules regulating the arbitration procedures as stated in 10-2/General Conditions of the Contract are as follows: The contract subject to the law of government debts collection no (56) of (1977), and the Iraqi laws And Iraqi jurisdiction and Iraqi civil law no.(40) of (1951) and Inclusion law no.(12) of (2006). 10-2-a shall be included in the supply Contracts with foreign suppliers 10-2-b shall be included in the supply Contracts with local suppliers a- <u>Contract with Foreign Supplier:</u> for Contracts made with foreign suppliers, shall be adopted the international trade arbitration due to its practical advantages over other rules of settlement of disputes, or rules applied in arbitration in which the Buyer may be interested: Rules of Arbitration for 1976 issued by the UNCITRAL or the Rules on Settlement of Dispute and Arbitration by the International Chamber of Commerce (ICC). If the Buyer selects UNCITRAL rules, a form shall be adopted for the condition that must be included in the General Conditions of Contract, as | إن القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم والمشار إليها في الفقرة (١٠-٢) من الشروط العامة للعقد سيكون كما يلي : - يخضع العقد إلى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة (١٩٧٧) وإلى القوانين العراقية وولاية القضاء العراقي والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وقانون التضمنين رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦). الفقرة ١٠-٢ (أ) ستضمن في عقود التجهيز مع مجهز أجنبي. الفقرة ١٠-٢ (ط) ستضمن في عقود التجهيز مع مجهز محلي. أ. <u>العقود مع مجهز أجنبي :</u> على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة العالمية ICC عند إبرام العقود المشمولة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة. ب. <u>العقود مع مجهزين محليين من دولة المشتري</u> في حالة حدوث نزاع بين المشتري والمجهز المحلي من دولة المشتري، فيتم اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم المختصة وبموجب قوانين دولة المشتري. - تقوم جهة التعاقد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض لتغطية أقيام العقود الاستيرادية (توريد سلع وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال أحد المصارف الحكومية المعتمدة أو حسب الضوابط النافذة بعد إجراء التعاقد ( التبليغ بكتاب الإحالة واستلام خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد ). | ٢-١٠       |

|      |  |  |      |
|------|--|--|------|
|      | <p>follows</p> <p>10-2-a- Any dispute, conflict or demand arising from or connected with this Contract shall be settled by arbitration according to the UNCITRAL rules on arbitration currently in force.</p> <p>If the Buyer selects ICC rules, a form shall be adopted for the condition that must be included in the General Conditions of Contract, as follows</p> <p>10-2-b- The Dispute arise from this Contract shall be finally settled according to the ICC's Rules of Settlement of Disputes and Arbitration by one arbitrator or more to be appointed according to such rules.</p> <p>b- <u>Contracts with Local Suppliers from the Buyer's Country:</u></p> <p>In the event of any dispute between the Buyer and the local Supplier from the Buyer's country, the matter shall be referred to arbitration or competent courts according to the law of the Buyer's country.</p> | <p>- يمكن فتح الاعتماد المستندي مثبت بناءً على طلب المتعاقد على أن يتحمل مصاريف تنبيته.</p> <p>- مصاريف فتح الاعتماد المستندي داخل العراق تتحملها جهة التعاقد، أما مصاريف خارج العراق يتحملها المتعاقد.</p> <p>- عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد خطاب الضمان حسن التنفيذ بنفس المدة والمبلغ.</p> <p>- لا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي غير قابل للنقض إلا بعد استحصال موافقة الأطراف المعنية (المصرف فاتح الاعتماد، المصرف المراسل، المجهز).</p> <p>- تقديم طلب لإصدار كتاب تسهيل مهمة الإخراج الكمركي للمواد المجهزة مع مستندات الشحن والقوائم الخاصة بالمواد المجهزة أصلية و مترجمة إلى اللغة العربية قبل موعد أقصاه (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من وصول المواد للمنافذ الحدودية ويتحمل المجهز مسؤولية أي تأخر يتسبب في إخراج المواد جراء عدم تقديم مستندات كاملة ضمن الفترة المحددة أعلاه.</p> |      |
| 13-1 | <p>Shipping and other documents to be submitted by the Supplier:</p> <p>-letter of guarantee submitted by the manufacturer or the importer, and the Commodities guarantee validity period must be (360 DAYS) from the date of completion of the work .</p> <p>- presenting an unconditional bank guarantee from an approved bank in Iraq equals (10)% of the contract's value after signing the contract (if applicable) except for general companies and public sector enterprise according to the Iraqi council of ministers' decision no.(63) of (2010).</p>  | <p>وثائق الشحن وبقية الوثائق المطلوب تأمينها من المجهز هي</p> <p>- إجازة استيرادية.</p> <p>- شهادة الضمان المقدمة من قبل الجهة المصنعة أو المورد على أن تكون نفاذية فترة الضمان التشغيلي (٣٦٠) يوم من تاريخ انجاز العمل</p> <p>- تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق تعادل مبلغ السلفة النقدية الأولية البالغة (١٠%) من مبلغ الإحالة بعد توقيع العقد ( إن وجدت ) باستثناء الشركات العامة والقطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٦٣) لسنة (٢٠١٠).</p>  | ١-١٣ |
| 15-1 | <p>Prices given for Commodities and Related Services executed are adjustable. (un-adjustable)</p>  | <p>الأسعار المحددة للسلع المجهزة والخدمات المتصلة بها المنفذة قابلة للتعديل. ( غير قابلة )</p>   | ١-١٥ |
| 16-1 | <p>Method and Terms of Payment are as follows: (100%) of payment in USD as follows:</p> <p>- After entering the warehouses of the station and support receipt and match the results of the examination required and approved by the beneficiary.</p> <p>- (5)% of the Contract Price after the end of the Commodities' functioning guarantee period.</p>   | <p>شروط الدفع ( المستحقات ) كما مبين :</p> <p>يتم تسديد المبلغ (١٠٠%) بالدولار الأمريكي بعد الاستلام كالاتي:</p> <p>- بعد دخولها إلى مخازن المحطة وتأييد الاستلام ومطابقتها لنتائج الفحص المطلوبة والمصادق عليها من الجهة المستفيدة.</p> <p>- (٥%) من مبلغ العقد بعد انتهاء فترة الضمان التشغيلي.</p>  | ١-١٦ |
| 16-5 | <p>If it is applicable (The period of payment delay that the buyer shall afterwards pay an interest is [insert number] days.</p> <p>Interest rate that shall be applied is [insert number] days. (not applicable)</p>  | <p>إذا كان ينطبق ( فترة تأخير الدفع التي على المشتري بعدها أن يدفع فائدة) هي (ادخل عدد) يوم .</p> <p>نسبة الفائدة التي ستطبق هي ( ادخل الرقم % ) . ( لا تنطبق )</p>  | ٥-١٦ |
| 18-1 | <p>Good Performance guarantee is ["compulsory"] good performance guarantee amount shall be (5)% of the contract's value and in US Dollars.</p>   | <p>ضمان حسن التنفيذ (الزامي)</p> <p>قيمة ضمان حسن الأداء تكون ٥% من قيمة مبلغ الإحالة وبالدولار الأمريكي.</p>  | ١-١٨ |
| 18-3 | <p>If compulsory, the good performance guarantee shall be in the form of (a guarantee letter from a valid Bank).</p>   | <p>في حال كونها إلزامية، يكون ضمان حسن الأداء على شكل (خطاب ضمان من مصرف معتمد).</p>   | ٣-١٨ |
| 18-4 | <p>The value of good performance guarantee can be returned after the operational warranty period expires.</p>  | <p>يسترده ضمان حسن الأداء (بعد انتهاء فترة الضمان التشغيلي وتزويدنا بتقرير فني مؤيد موقع ومختوم من قبل (قسم الرقابة)، وتزويدنا بكتاب يؤيد انتقاء الحاجة من خطاب الضمان من الجهة المستفيدة).</p>  | ٤-١٨ |

|       |  |   |           |
|-------|--|---|-----------|
| 23-2  | The Supplier ensures that the Commodities are shipped to their destination as stated in the Contract in a way that guarantees that no damage to occur to them.   | على المجهز تأمين السلع (عدم إتلافها أو إلحاق أي أضرار بها طول فترة النقل ولحين إدخالها إلى مخازن الجهة المستفيدة).  | ٢-٢٣      |
| 24-2  | An insurance of (110)% of the cargo's value, on behalf of the company and interest of the COMPANY, must be submitted.  | وثيقة تأمين باسم الشركة المتعاقد معها لصالح الشركة بمبلغ يعادل (١١٠%) من قيمة البضاعة المشحونة.   | ٢-٢٤      |
| 25-1  | Transportation of Commodities: the importer is required under the Contract to transport the Commodities to their final destination as stated in the Contract .The supplier will be responsible for transportation, insurance and storage procedures, and the cost of such works are included in the Contract.  | النقل :<br>إن نقل السلع إلى موقع المشروع ( الجهة المستفيدة ) مع كل ما تتضمنه من إجراءات تأمين وخزن هي من مسؤولية المجهز وان كلف هذه الأعمال داخلة في العقد.   | ١-٢٥      |
| 27-1  | 1- Delay Penalties shall be 10% per day as following:<br>$\frac{contract\ amount}{contract\ period} \times 10\% = one\ day\ panalty$<br>The contract amount is the original contract amount $\pm$ any change in amount.<br>The contract period is the original contract period $\pm$ any change in period.<br>2- The Delay Penalties shall be reduced in accordance with the partial shipments received by the first party and the issuance of the preliminary certificate of acceptance, as per the following formula:<br>$\frac{unfinished\ terms\ amount}{contract\ period} \times 10 = one\ day\ panalty$  | الغرامات التأخيرية : تفرض غرامة تأخيرية على الطرف الثاني في حالة التأخير في التجهيز وتحسب كما يلي :<br>$\frac{مبلغ\ العقد}{مدة\ العقد\ الكلية} \times 10\% =$ غرامة اليوم الواحد<br>مبلغ العقد هو (مبلغ العقد الأصلي + أي تغيير في المبلغ) مدة العقد هي (مدة العقد الأصلي + أي تغيير في المدة).<br>يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم أولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالاتي:<br>$\frac{قيمة\ الالتزامات\ غير\ المنفذة}{مدة\ العقد\ الكلية} \times 10\% =$ غرامة اليوم الواحد  | ١-٢٧      |
| 28-3  | Commodities guarantee validity period is (360 ) DAYS from the date of completion of the work .<br>For the insurance purposes, the final destination shall be the ware-house of the buyer (CIP).  | فترة نفاذ ضمان التشغيل (360يوم) من تاريخ انجاز العمل.<br>لأغراض الكفالة، سيكون مكان الوجهة النهائية (مخازن الجهة المستفيدة (CIP).   | ٣-٢٨      |
| 28-5  | Period of supplying shall be (90 ) day.  | فترة التجهيز ستكون (٩٠) تسعون يوماً   | ٥-٢٨      |
| other | - The contract will subject to:<br>• Government contracts implementation instructions no.(2) of (2014) and the federal budget instructions no.(23) of (2021).<br>• The contract subject to the law of government debts collection no (56) of (1977) and Iraqi civil law no.(40) of (1951) and Inclusion law no.(12) of (2006).<br>• Stamp fees (0.003)% three per thousand when signing the contract.<br>• Income tax (2.7)%<br>• Submitting a clearance that includes the deducted amount ( such as pension deductions from engineers the union and those registered with the engineers pension fund of engineers syndicate and affiliated to the ministry of construction and public works .<br>• (fulfillment of the amount of the legal duty (1/1000) up to (10000) ten thousand Iraqi dinar | - العقد الذي سيوقع خاضع إلى :<br>• تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤) وتعليمات الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٢١).<br>• قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة (١٩٧٧) والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وقانون التضمين رقم ( ١٢ ) لسنة (٢٠٠٦).<br>• المناقصة خاضعة لقانون رسم الطابع بنسبة (٠,٠٠٣)% ثلاثة بالآف عند توقيع العقد.<br>• المناقصة خاضعة للتحاسب الضريبي بنسبة (٢.٧ %).<br>• تقديم براءة ذمة تتضمن المبلغ المستقطع ( كاستقطاعات تقاعديه من المهندسين المنتمين إلى النقابة والمسجلين لدى صندوق تقاعد المهندسين التابع لنقابة المهندسين والتابع إلى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ).<br>• استيفاء مبلغ رسم الطابع العدلي وبنسبة (١/١٠٠٠) ولغاية (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي.<br>• يتحمل من ترسو عليه المناقصة دفع أجور نشر آخر إعلان قبل توقيع العقد. | شروط أخرى |

- That who will be awarded the contract, shall be charged with fees of the last announcement before signing the contract.
- Offers that exceed or are less than (20)% of the contract value shall be rejected.
- In case of re-declaring the tender, the purchasing price of the bidding documents is non-refundable.
- Unloading should be within (5) days from the commodities reaching its final destination specified in the Buyer's country specified Project site.
- All the documents submitted by the second party must be authentic, otherwise the COMPANY will gain the right to take legal actions against it according to the Iraqi punishments law no.(11) of 1969; confiscate the deposit; award the contract to the next bidder (\*\*); and enlist the company in the black list.
- Regulation and standards of indicative weighting shall be adopted in evaluating the tenders, as indicated in letter no.(4/7/434398) in 14/4/2009 issued by the Iraqi ministry of planning.
- All companies should commit to a minimum of (50)% national workforce as stated in para (5) of the Executive Order no.(46) of 2012.
- In case of acceptance, Foreign companies must go to the Ministry of labor and social affairs/ foreigners section; within (30) days from date of entry to Iraq; to issue working visas to their staff, otherwise there will be financial penalties for any failure to comply with the above. In addition, any financial entitlements shall be suspended and the working visas will be cancelled. .
- The COMPANY has the right to cancel the tender before signing the contract and according the rules without compensating the bidders. the purchasing price of the bidding documents is refundable only if:
  - a- cancelling the tender and changing it into a direct or Monopolist invitation when the conditions are met.
  - b- cancelling last year tenders and re-declaring them under a new number the year that follows.
- Arabic language shall prevail in case of any discrepancy, unless stated otherwise in the contract.
- Any withdrawal will subject to the government contracts implementation instructions no.(2) of (2014).
- Bids that doesn't meet the required technical

- استبعاد العطاء الذي يقل أو يزيد (٢٠%) من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة.
- في حالة إعادة إعلان المناقصة يكون ثمن شراء مستندات المناقصة غير قابل للرد.
- يتم تفريغ البضاعة في مخازن الطرف الأول خلال (٥) أيام من وصول المواد إلى الموقع (الجهة المستفيدة).
- تتعهد الشركة بصحة المستمسكات المقدمة للمناقصة وفي حال ورود الإجابة من جهة الإصدار عكس ذلك يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة وحسب قانون العقوبات رقم (١١) لسنة (١٩٦٩) ومصادرة التأمينات ويحق للشركة إلغاء الإحالة وإحالة المناقصة بعهدة المناقص الثاني مع تحميله فرق البديلين واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن وضع الشركة في القائمة السوداء.
- تعتمد ضوابط ومعايير الترويج الاسترشادي للعطاءات أثناء الدراسة وتقييم العطاءات حسب ما ورد بكتاب وزارة التخطيط المرقم (٤/٣٩٨/٧/٤) في (٢٠٠٩/٤/١٤).
- تلتزم الشركات بتشغيل عمالة وطنية بنسبة (٥٠%) من الكادر العامل وحسب الفقرة (٥) من الأمر الديواني (٤٦) لسنة ٢٠١٢.
- تلتزم الشركة الأجنبية التي يحال إليها تنفيذ العقد بمراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ قسم الأجانب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ دخول الأجنبي إلى العراق لغرض منح العاملين فيها إجازة عمل، وبخلافه يترتب على الشركة غرامات مالية عند عدم الالتزام بالفترة أعلاه، إضافة إلى عدم صرف المستحقات المالية وإلغاء سمة الدخول الممنوحة له للشركة حق إلغاء المناقصة قبل صدور كتاب الإحالة بناءً على أسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات وبعاد ثمن الشراء وثنائق المناقصة فقط للمناقضين وكذلك يتم إعادة ثمن شراء وثنائق المناقصات إلى المناقصين في الحالتين الآتيتين :
  - أ - حال إلغاء المناقصة وتغيير أسلوب التنفيذ إلى الدعوة المباشرة أو العطاء الاحتكاري عند توفر شروط اللجوء إلى تطبيق هذين الأسلوبين على اعتبار إن اعتماد هذين الأسلوبين لا يتطلب بيع وثنائق المناقصة.
  - ب - عند إلغاء المناقصات للسنة السابقة والإعلان عنها مجدداً بتسلسل جديد للعام اللاحق.
- تعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير إلا إذا نص على خلاف ذلك في العقد.
- سحب العمل يكون وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤).
- استبعاد العطاء غير المطابق للمواصفات الفنية المطلوبة حتى لو كان أوطأ العطاءات.
- للمشتري الحق بالاحتفاظ بملكية التصاميم و الخرائط والكتلوكات التي تقدم من حق الشركة باستثناء بعض الحالات الخاصة والتي تكون بموافقة رئيس جهة التعاقد وعلى أن تمتنع هذه الجهات من نشر أي معلومات تتعلق التعاقد.
- يكون منشأ المواد: اوريبي ، امريكي ، سعودي ، مصري ، اردني
- يتم اعتماد عنوان الشركة المشاركة المثبت في العطاء المقدم عنوان للمراسلات والتبليغات وعلى الشركة إشعار جهة التعاقد بكل تغيير على هذا العنوان خلال ( ٧ ) سبعة أيام من تاريخ حصوله وإذا تبين بأن

specifications shall be rejected even if they present the lowest price.

- The buyer has the right to retain ownership of any designs, drawings and catalogues used in the contract, except for some special cases under the buyer's agreement, also the seller must refrain from publishing any information related to the contract.
- Origins of the commodities must be: America, Europe, Saudi Arabia Kingdom , Egypt , Jordan
- For correspondence and notification purposes, the address submitted by the company in the bid documents shall be adopted. In case of any change the company must submit a notification within (7)days of the changing date. The COMPANY has the right to avoid contract and take legal actions If later on the address was found fake.
- The COMPANY has the right to deduce the cost of any unfinished or partly implemented items from the total cost of the contract.
- The current situation in Iraq does Not consider as a Force Majeure.
- Administrational procedure fees cost reaches (20)% of the total cost for any contract. In case of a company was unable to implement liabilities, the contract will be implemented by a third party.
- The buyer have the right to assign the contract to more than one seller, each with one or more of the Commodities required in the contract.
- For the purposes of implementation of projects, or processing contract's materials; raw materials that are made in Iraq are prioritized.
- It is forbidden to sell the bid documents' purchasing receipt from one supplier to another.

العنوان وهمي يحق للشركة فسخ العقد واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

- يحق للشركة استقطاع كلفة الفقرات التي لم يتم تنفيذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عن ما ورد في جدول الكميات.
- لا يعتبر الظرف الراهن في العراق من الظروف القاهرة.
- تكون نسبة التحويلات الإدارية ( ٢٠% ) من الكلفة الفعلية لتنفيذ أي التزام، في حالة نكول الشركة المجهزة وتنفيذ باقي التزامات العقد من جهة التعاقد بأي طريقة بالنسبة لعقود المقاولات.
- يجوز لجهة التعاقد تجزئة إحالة التجهيز أو التأهيل للسلع والمواد أو الخدمات المطلوبة تجهيزها.
- لا يجوز بيع وصل شراء المناقصة من قبل المجهز الذي اشتراها إلى آخر.
- عدم تزويد الشركات المتعاقد بالمستحقات المالية ما لم يقدموا كتاب تأييد من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

## معادلة تغيير الأسعار

يتم تعديل أسعار العقد وفق المعادلة المدرجة لاحقاً بالاستناد إلى الفقرة ١٥-٢ من الشروط العامة للعقد .  
تخضع الأسعار المعتمدة لدفع مستحقات المجهز بموجب العقد للتعديل خلال تنفيذ العقد وذلك وفقاً للمتغيرات  
الحاصلة في مكونات كلفة أجور الأيدي العاملة والمواد بموجب المعادلة الآتية :

$$٢م = ١م ( أ + ب ع ١ع/٢ + ج ل ١ل/٢ ) - ١م$$

مع ملاحظة إن : أ + ب + ج = ١

٢م : الزيادة في السعر المتحققة للمجهز .

١م : السعر بموجب العقد:

أ : معامل ثابت يمثل هامش الربح والتحميلات الإدارية بموجب العقد .

ب: معامل ثابت يمثل نسبة مكون أجور الأيدي العاملة في قيمة السعر .

ج : معامل يمثل نسبة مكون المواد في قيمة السعر .

١ع ، ٢ع : دليل لأجور الأيدي العاملة في قطاع الصناعة المعني بإنتاج هذه السلع في دولة المنشأ في كل من

التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار .

١ل ، ٢ل : دليل لأجور المواد الأولية في كل من التاريخ الأساس والتاريخ الذي تم بموجبه تعديل الأسعار في دولة

المنشأ

الثوابت أ ، ب ، ج ، يتم تحديدها من المشتري كما مبين في أدناه :

أ : ( ادخل قيمة الثابت أ )

ب : ( ادخل قيمة الثابت ب )

ج : ( ادخل قيمة الثابت ج )

يقوم المجهز بتحديد المصادر التي ستعتمد في تحديد أجور الأيدي العاملة وأسعار المواد عند توقيع العقد في  
عطائه.

التاريخ الأساس : هو الموعد الذي يسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بثلاثين يوماً.

تاريخ تعديل الأسعار (ادخل عدد الأسابيع ) الأسابيع التي تسبق تاريخ الشحن ( يمثل منتصف فترة التصنيع ) .

يتم اتفاق الطرفين على اعتماد هذه المعادلة بموجب ما يلي :

١- لا يتم إجراء مراجعة وتعديل أسعار السلع التي تجهز بعد انقضاء التوقيات المحددة للتجهيز بموجب العقد إلا  
إذا تمت الإشارة في اتفاقية تمديد فترة التجهيز للسلع المتأخر تجهيزها لأسباب تعود إلى المجهز. للمشتري الحق  
بأي تخفيض في أسعار السلع والخدمات المتصلة بها نتيجة تطبيق المعادلة.

٢- إذا كانت العملة للأسعار الواردة في العقد مختلفة عن العملة في دولة المنشأ لأجور العمال والمواد، يتم اعتماد  
معامل تصحيح لضمان تعديل الأسعار بصورة دقيقة ، وان معامل التصحيح يتضمن النسبة الناتجة من قسمة نسبة  
التحويل بين العملتين في التاريخ الأساس وتاريخ التعديل.

٣- لا يشمل تعديل الأسعار الكميات المماثلة بقيمة الدفعة المقدمة.

القسم التاسع : نماذج العقود

لعقود تجهيز السلع

جدول نماذج

١- نموذج صيغة العقد

٢- ضمان حسن الأداء

٣- ضمان البنك للدفعة المقدمة

## نموذج استرشادي

### ١ - صيغة العقد

( على مقدم العطاء الفائز أن يملأ هذا النموذج بحسب التعليمات المدرجة في أدناه )  
إبرام هذا العقد في هذا ( ادخل رقم ) اليوم من ( ادخل : الشهر ) ، ( ادخل السنة )

بين

( ١ ) ادخل الاسم الكامل للمشتري ، ادخل وصفاً بنوع الهيئة القانونية مثلاً : وكالة كذا وزارة كذا  
لحكومة كذا ، ( ادخل اسم دولة المشتري ) أو شركة منشأة بحسب قوانين ( ادخل اسم الدولة المشتري )  
مقرها الرئيسي

( ادخل عنوان المشتري ) ( والمشار إليه فيما يلي المشتري )

و

( ٢ ) ( ادخل اسم المجهز ) ، شركة أو منشأة حسب قوانين ( ادخل اسم الدولة المورد ) ومقرها  
الرئيس

( ادخل عنوان المورد ) ( والمشار إليه فيما يلي المجهز )

بما إن المشتري قام بطرح عطاء لتجهيز سلع وخدمات مساعدة معنية ( ادخل وصفاً مختصراً للسلع  
والخدمات ) ، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه ، وقبل العطاء الذي قدمه المجهز لتوفير هذه  
السلع والخدمات مقابل

( ادخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام ) ( والمشار إليه فيما يلي قيمة العقد ) .

تشهد هذه الاتفاقية على ما يأتي :-

١- معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط  
العقد المشار إليها فيما يأتي .

٢- الوثائق الآتية سوف تشكل العقد بين المشتري والمجهز ، وهي تقرأ وتفسر على أنها جزء لا  
يتجزأ من العقد :

- ( أ ) اتفاقية العقد هذه
- ( ب ) الشروط الخاصة بالعقد
- ( ت ) الشروط العامة للعقد
- ( ث ) المتطلبات الفنية ( بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية )
- ( ج ) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأصلي
- ( ح ) خطاب قبول المشتري
- ( خ ) ( أضف هنا أية وثائق أخرى )

٣- يسود هذا العقد على جميع وثائق العقد الأخرى . في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين  
وثائق العقد ، تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه .

٤- بالنسبة للدفعات التي ستصرف من المشتري لصالح المجهز المذكور فيما يأتي ، فإن على  
المجهز أولاً أن يتعهد بتزويد المشتري بالسلع والخدمات وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع إحكام  
هذا العقد .

| تاريخ الغلق   | عدد مرات الإعلان | المديريات                             | اسم المادة   | رقم الطلب | ت |
|---------------|------------------|---------------------------------------|--|-----------|---|
| ٢٠٢١ / ٨ / ٢٩ | للمرة الاولى     | محطة كهرباء جنوب<br>بغداد الغازيه / ٢ | استبدال وشراء القابلووات ( 11kv )<br>الخاصة بالوحدات<br>التوليديه ( ٩-١٦ ) | E4G-033   | ١ |

| n. | Tender No. | Item   | Station Name                 | Adv. No.           | Closing Date |
|----|------------|--|------------------------------|--------------------|--------------|
| 1- | E4G-033    | replacement and purchase of cables (11kv for obstetric units (9-16)) | south Baghdad Power station. | for the first time | 29/ 8/ 2021  |

استمارة المناقصات المعلنة في مقر الشركة

|   |                        |
|---|------------------------|
| محطة كهرباء جنوب بغداد الغازية / ٢  | عنوان المناقصة         |
| استبدال وشراء القابلات (11kv) الخاصة بالوحدات التوليدية (٩-١٦)            | وصف المناقصة           |
| E4G-033   | رقم المناقصة           |
| ٢٠٢١/٧/٢٨   | تاريخ إعلان المناقصة   |
| ٢٠٢١/٨/٢٩   | تاريخ غلق المناقصة     |
|   | تاريخ تمديد المناقصة   |
|   | الملاحظات              |
| الطلب مدرج ضمن الموازنة التشغيلية لعام ٢٠٢١ على الحساب ٣٢٣ ادوات احتياطية | التبويب أو نوع التمويل |
| \$١١,٦٥٠  | مبلغ التأمينات         |
| ١٢٠ يوم   | مدة نفاذ العطاء        |
| المرة الاولى  | عدد مرات الإعلان       |
| خارجي   | درجة تصنيف المقاول     |
| الشركة العامة لإنتاج الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى                   | مكان تسليم العطاء      |